

مراجعة الثوابت والمتغيرات
في قضايا المرأة المعاصرة في ضوء السنة النبوية

د/ أميرة بنت علي الصاعدي
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

بحث مقدم للندوة الدولية العلمية الرابعة للحديث الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي
(٢٥-٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد شغلت المرأة في الماضي والحاضر صفحات من التاريخ ، فألفت فيها المؤلفات ، وبسطت فيها المسائل ، ونظمت فيها القصائد . فلا نجد كتاباً أو مؤلفاً ، إلا ونجد لها ذكراً ولاسماً نصيباً .
إلا أننا لم نقرأ على مدى القرون الطويلة ، ولم يعرف في تأريخ المسلمين على مدى عمر أمة الإسلام ، مشكلة اسمها " قضية المرأة " سواء في عزة الأمة الإسلامية وتمكنها ، ولا في ضعفها وهزيمتها ، إلا ما نراه اليوم في عصرنا الحاضر ، حيث اختلفت فيها الأحكام ، وتباينت الآراء ، واضطربت الأوضاع . وذلك حين نقل إلينا الغرب الكافر أمراضهم ، ونفت فينا سمومهم ، ونشر فينا أضغاث أحلامهم ، فظهرت لدينا " قضية المرأة " حيث لا قضية ، وطالبوا بتحريرها حيث لا قيود ، ونادوا بإطلاقها حيث لا رباط ولا إغلاق .
والمرأة في الإسلام لها حق محفوظ ، وواجب مشروع ، ثبات في عدل ، وعدل في تشريع ، ووسط دون إفراط . مراعاة للفطرة ، وتميز في الأداء ، رفق عند التكليف ، وتخفيف عند الحاجة ، وذاك في الرحمة غاية ، وفي المراعاة كفاية .

ولكن مع تقادم الزمن ، وبعد عن مصدر النور الحق ، وقرب من زمن الفتن ، ظهرت قضايا ونوازل ، ومتغيرات وتناقضات ، كان لها الأثر البارز ، على مسار القضية ، والخطر البالغ في الثبات على المبدأ .
ولو نظرنا إلى ما كتب عن المرأة ، نجد أن غالب ما كتب من الرجل وليس من المرأة ، بينما نجد أن المرأة أولى بذلك لأسباب ذاتية وموضوعية ومنهجية ، وهي أقرب إلى تشخيص أحوالها وتحديد حاجاتها ومتطلباتها .
وإني من خلال قراءتي في الكتب والمقالات التي ناقشت قضايا المرأة ، ولمن كتب في هذا الموضوع من رجال ونساء ، وجدت أن الطرح متنوع ، والفهم مختلف ، والعرض متباين ، ومرد ذلك اختلاف البيئات والثقافات والفناعات .
وقد انقسم هؤلاء الكتاب إلى فئات :

أ) فئة مناصرة للمرأة ، مدافعة عن حقوقها ، مطالبة بما ليس لها ، ومنادية بما لا يشرع ، ومستدلة بما لا يصح . تلوي أعناق النصوص ، وتستنبط ما لا يحتمله النص ، ولا يدل عليه السياق . فتخبط خبط عشواء ، وشطحت بعيداً عن الصواب ، فضلت وأضلت ، وزلت وأزلت .

ب) وفئة مناصرة ومؤيدة ، ولحقوقها وواجباتها مقررة ومؤكدة ، ولشرع ربها مطبقة ، ولكنها في بعض أمورها مختلطة ومشتتة ، نظرت فيمن حولها من الشرق والغرب ، وفكرت في تطبيق دينها وما أمرها به الرب ، فتحيرت وتخبطت وتفرقت . صعب عليها التطبيق في زمن الغربية ، وأشكل عليها الخطاب المقصود في بلد الكربة والغربة ، فنظرت إلى النصوص القطعية والأدلة الثابتة ، ففهمت منها ما يوافق هواها ، واختارت من التفسيرات ما يرضي مناها ، حتى لا تتهم بالتخلف والرجعية ، ولا ترمى بالتشدد وعدم الوسطية . فنادت بالوسطية ، ودعت إلى التعايش مع الآخر ، ومراعاة المتغيرات والتحويلات ، فوقعت في شر التأويلات ، وانتقاء شاذ الأقوال والمرويات ، واختيار غريب الأفهام والمعقولات . والعجيب في هذه الفئة ، دعوتها إلى موافقة ضوابط الشريعة ، ومناداتها بالعودة إلى الثوابت والأصول ، واستدلالها بصحيح المرويات غالباً ، وفهم السلف الصالح نادراً ، فيما يوافق رأيها ، ويعزز ترجيحها ، ويعضد فهمها . ولكنها للأسف فرت من تفسير السلف الصالح للآيات ، وشطحت عن فهم المحدثين الأوائل للأحاديث ، وعن فهم الصحابة والتابعين بفحوى هذه الأدلة ، ومقتضى مفهومها ومضمونها ومنطوقها ، فجاءت بقراءة جديدة للنص ، وفهم عجيب للسياق ، وعمل بعيد عن سلف الأمة وخير الأئمة ، فجانب الصواب ، وخالفت مفهوم الخطاب ، وعدلت عن سيرة خير الأصحاب .

فأسأل الله لهم الهداية ، ومغفرة الزلل والرجوع إلى الجادة والصواب .

ج) فئة متوسطة معتدلة ، متبعة غير مبتدعة ، تنطق بالشرع ، وتحكم بالعدل ، وقفت عند النصوص فلم تتعداها ، وفهمت بفهم سلفها ومن اتبع هداها ، وعملت بما شرع خالقها ، و سن نبيها ، بفهم سديد ، ونظر ثاقب ، وقواعد أصيلة وضوابط محددة .

وفي هذا البحث سيكون الطرح جديداً عميقاً ، بعمق هذه القضية وجديتها ، ينطلق من وحي السنة النبوية ، ويستخلص الضوابط والقواعد التي راعت المرأة في جميع أحوالها ، وفق رؤية إسلامية وسط بين المتشدد المرتاب المحقر للمرأة ، والمتساهل المتفلت الطامع فيها المتمتع بها . وذلك من خلال استقراء بعض نصوص السنة الواردة في المرأة ، وأستلهم منها القضايا مع محاولة ربطها بالواقع المعاصر ، وبيان أهمية الحفاظ على الثوابت في ظل المتغيرات ، ومراعاة المتغيرات مع البقاء على الثوابت .

لذا كانت مشاركتي في هذه الندوة المباركة ، في هذا الجانب المهم ، مساهمة في استخراج كنوز السنة النبوية ، ونثر مكنوناتها ، والاستضاءة بنور مدلولاتها ، وذلك في المحور التالي :

المحور الرابع: المنهج الأمثل في تجديد فهم السنة، وتفهميها (قضايا معاصرة ملحة)

١ - مراعاة الثوابت، والمتغيرات في قضايا المرأة المعاصرة في ضوء السنة النبوية.

خطة البحث :

- المقدمة وتشتمل على :
- ١- الدراسات السابقة .
- ٢- مقدمات مهمة بين يدي البحث .
- ٣- تحديد مفهوم الثوابت والمتغيرات .
- ٤- ضوابط مراعاة المتغيرات .

أولاً : مراعاة طبيعة المرأة وخصائصها في السنة النبوية :

- مراعاة حاجة المرأة إلى السكن والأمن والقرار في البيت ، ومراعاة حاجتها في الخروج لما يصلح أمرها ويتم شأنها ويكمل دينها من عبادة وصلة ومهنة (القرار في البيت - خروج المرأة).
- مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ، ويحفظ لها عرضها (قوامة الرجل - المحرم للمرأة).
- مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ، ويحفظ كرامتها ، ويبقي على حيائها ، ويرد عنها الأبصار الخائنة والنظرات الفاتنة (قضية الاختلاط).

ثانياً : مراعاة تكوين المرأة الجسدي والفكري والوجداني في السنة النبوية :

- تكليفها بما يناسبها من العبادات .
- تخفيف الحكم التكليفي عنها من الوجوب إلى ما دونه .
- إسقاط الحكم التكليفي عنها .
- تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره .

ثالثاً : مراعاة تمييز المرأة بما يناسب أنوثتها في السنة النبوية :

- منحها حقوقاً مادية كالمهر والنفقة والميراث .
- إسقاط الولاية العامة عنها .
- حفظ حقوقها في الأمومة والرضاعة والحضانة .

الخاتمة :

وفيها النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التالي :

- ١- اختيار بعض القضايا المعاصرة والمباحث المهمة المتعلقة بالمرأة ، ولم أستوعب جميع قضايا المرأة المعاصرة ، بل اخترت أهمها وأكثرها جدلاً ، وما ركزت عليه مؤتمرات المرأة العالمية ، ومنها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، واختصرت في عرض القضية وتوضيح المسألة ، لضيق المجال .
- ٢- بدأت المسألة بالأحاديث النبوية التي تدل عليها ، وخرجتها تخريجاً موجزاً ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت به ، وإن كان في الكتب الستة ، خرجته منها مع ذكر تصحيح وتحسين الشيخ الألباني لها ، وذكر كلام المحدثين في الحديث .
- ٣- ذكر الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث ، من كلام شراح الحديث ، وأهل العلم من فقهاء ومحدثين .
- ٤- ذكر المتغيرات في القضية ، من خلال الواقع المعاصر ، واتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، ومناقشتها ونقدها من منطلق رؤية شرعية .
- ٥- استخلاص أهم نتائج البحث ، وذكر التوصيات والاقتراحات .

هذا ما تيسر قيده ، وتم إعداده ، أسأل الله العظيم أن ينفعني به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، والشكر موصول لأمانة الحديث الشريف في هذه الندوة المباركة ، على إتاحة هذه الفرصة الطيبة ، لخدمة السنة النبوية ، والدفاع عن قضايا المرأة المسلمة المعاصرة ، رفع الله قدرهم ، وسدد خطاهم ، وبارك في جهودهم ، ونصر بهم دينه ، فما أحوجنا في هذا العصر لمثل هذه الندوات الطيبة ، والجهود المباركة ، لتقريب السنة بين يدي الأمة ، ونشرها بين الأنام ، ورد الشبه عنها ، وصد الهجمة التغريبية عن المرأة المسلمة ، حصن الإسلام الحصين ، ودره المكنون ، نسأل الله أن يحفظ نساء المسلمين من كل شر ومكروه ، ومن كل كيد وسوء ، وأن يعزهن بدينه ، ويزينهن بالحجاب والعفاف ، ويقيهن الشبهات والشهوات ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات اعتنت بقضايا المرأة المعاصرة ، وتفاوتت هذه الدراسات في مناقشة هذه القضايا ، فمنهم من تناولها من ناحية علاقتها بأعراف المجتمع وثوابت الإسلام ، ومنهم من تناول حقوق المرأة في ظل المتغيرات ، ومنهم من ناقش جوانب التمييز لدى المرأة ، ومن تلك الدراسات :

١ - " فقه الأسرة.. مساحات الاجتهاد والإتباع " لمحمد زيدان .

في موقع إسلام أون لاين ، ضمن صفحة " قضايا الأسرة من بكين إلى نيويورك " بكين + ١٠ " تعرض فيه الكاتب لبعض مسائل الأسرة التي لها صفة الثبات، والتي أحاطها الشارع الحكيم بأحكام ثابتة لا تتبدل ولا تتغير. ثم تبعها بذكر مسائل أخرى ليست لها صفة الثبات والديمومة:

ومن أحكام الأسرة الثابتة التي ذكرها :

- ١ - بطلان نكاح المحرمات.
- ٢ - ولاية الرجل على المرأة البكر في الزواج.
- ٣ - قوامة الرجل على المرأة ونفقته عليها .
- ٤ - تعدد الزوجات من الثوابت.
- ٥ - إباحة الطلاق مع اعتباره أبغض الحلال.
- ٦ - أنواع العدة.
- ٧ - اعتداد المطلقة في بيت الزوجية.
- ٨ - أنصبة الورثة في الميراث.

ثم ذكر أحكام الأسرة المتغيرة واكتفى بذكر مثالين للمسائل المتغيرة، وهما: مقدار النفقة و الشروط في عقد الزواج .

٢ - " مفهوم التمييز ضد المرأة " رؤية شرعية " د.مسلم اليوسف ، وناقش فيه ما يلي :

- الفصل الأول: في مفهوم التمييز ضد المرأة في الفكر الغربي و المستغرب .
- الفصل الثاني : في مفهوم و حدود المساواة ما بين الرجل والمرأة في الشريعة .
- و قد قسم هذا الفصل إلى عدة فروع :
- الفرع الأول : في مفهوم و حدود التمييز ما بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية وفيه مسائل :
- ١ - المساواة في أهلية الخطاب الشرعي مع مراعاة الضوابط الشرعية.
 - ٢ - المساواة في عمل الجوارح مع مراعاة الضوابط الشرعية .
 - ٣ - المساواة في مباشرة المعاملات المختلفة مع مراعاة الضوابط الشرعية .

٤ - المساواة في طلب العلم مع مراعاة الضوابط الشرعية .

٥ - المساواة في الأحكام مع مراعاة الضوابط الشرعية .

٦ - المساواة في تزويج الأيامي .

٧ - المساواة في الطلاق مع مراعاة الضوابط الشرعية .

الفرع الثاني : في مفهوم التمييز المتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية .

وذكر فيه بأن هناك أموراً تتميز فيها المرأة عن الرجل في الشريعة الإسلامية، مراعاة لمقتضى حال المرأة ، و

اختلافها عن الرجل ، و من هذه الأمور :

أولاً: إسقاط بعض العبادات عن المرأة .

ثانياً : الأمر بالقرار في البيوت .

ثالثاً: تحريم الخلوة بالأجانب وتحريم سفرها بلا محرم .

رابعاً: التحذير على الدخول على النساء لغير المحارم .

خامساً : الحث على تربية البنات و بيان فضله .

سادساً : ضمان النفقة للمرأة .

سابعاً : الشهادة ، فشهادة الرجل بشهادة امرأتين .

ثامناً: اللباس .

٣- "حقوق المرأة .. في ظل المتغيرات المعاصرة " / د . مسفر بن علي القحطاني .

تكلم فيه عن حقوق المرأة في الإسلام ، وتمايز الرجل على المرأة في بعض الأمور مثل : الشهادة - الميراث - الدية

- القوامة . وذكر صوراً من حقوقها في الإسلام ومنها :

- حقوقها في الحياة الزوجية (اعتبار إذنها في الزواج وعدم إكراهها - المهر - النفقة - إعفاف الزوجة) .

- حقوقها في التعلم والتأديب .

- حقوقها المالية والاجتماعية .

٣- " وقفات مع قضايا المرأة المعاصرة " لأسماء عبد الرزاق ، وهي سلسلة مقالات في موقع الألوكة ، وتناولت

فيه الكاتبة : قضية التمييز ضد المرأة والصبغة الدولية - هل تدفع المساواة المطلقة مع الرجل الظلم عن المرأة

- وقفات مع السيدا .

٤ - " المرأة العربية بين أعراف مجتمعتها وثوابت الإسلام " ، لأمة السلام أحمد رجاء

في مجلة إسلامية المعرفة (واشنطن). - ٣٧٤-٣٨ (٢٠٠٥). - ص ص ١٥٥-١٨٠ .

وتناولت فيه الباحثة النقاط التالية :

- تعريف المصطلحات (الثوابت - العرف) .

- العلاقة بين العرف والشرع .

- نماذج من الأعراف السائدة قديماً وحديثاً في المجتمعات العربية وبيان مخالفتها لثوابت الشريعة ومن ذلك :
التمييز بين الذكر والأنثى - النظرة الدونية للمرأة - قضية الإرث وحرمان النساء منه في بعض البلدان -
خروج المطلقة طلاقاً رجعيّاً من بيت الزوج بمجرد وقوع الطلاق - جريمة الشرف - العرف الذي يقضي
بأن صوت المرأة عورة .

هـ - " من قضايا المرأة .. تأصيل شرعي لقضايا ملحة " وهي عدة مقالات لمجموعة من المشايخ :

- الأنوثة في نصوص الوحيين / أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي .
- الوسطية في قضايا المرأة / د. صالح بن عبد الله بن حميد .
- عمل المرأة أجيرة بين المؤيدين والمعارضين / الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين .
- وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم بن ناصر الناصر .

هذه بعض الدراسات التي تناولت بعض قضايا المرأة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة من أعراف ومؤتمرات دولية ، وبينت الأحكام التي تميزت بها المرأة عن الرجل في ظل الثوابت الشرعية .
وفي هذه الدراسة حرصت الباحثة على الانطلاق من السنة النبوية ، حيث تحدد القضية المراد بحثها وتدلّل عليها
من السنة النبوية الصحيحة ، مع ذكر تعليقات شراح الحديث على المسألة ، وربطها بالمتغيرات المعاصرة في
مؤتمرات المرأة الدولية واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
وذلك لكون هذه المؤتمرات والاتفاقيات تشكل خطراً كبيراً على الثوابت الشرعية ، وتسعى لإلغاء هذه الثوابت
القطعية ، في سبيل تمكين المرأة وتحريرها وخروجها من القيم الإسلامية .

- مقدمات مهمة بين يدي البحث :

- ١- الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق هو الوحي الإلهي بمصدره الكتاب والسنة ، وأن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهاى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة .
- ٢- أن الله تعالى خلق الخلق وهو أعلم بما يصلح لهم وينصلحون به ، فقد قال تعالى { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } ، ومما لاشك فيه أن المنهج الإلهي في قضايا المرأة ، هو المنهج الأمثل الذي ضمن لها حقوقها وحرمتها ، بضوابط وحدود ، وهي بخير ما استمسكت بها وإلى خير ما امتثلت بها . فالإسلام يأمرها بأشياء ويمنعها من أشياء ، ويخيرها في أشياء ، فما أمرها به من فرائض وواجبات فليس لها الخيار في ذلك إلا الامتثال والرضا . وما منعها منه فعليها الامتناع والإباء ، وما خيرها فيه فلها أن تختار ما يسعدها فلا تشقى . (١)
- ٣- اليقين بصلاحيه هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ثابتة ما دامت الحياة الدنيا ، وشمولها لجميع مناحي الحياة ، وأنها متوازنة لا اضطراب فيها ولا عوج . وأنها تتميز عن شرائع البشر بكونها شريعة نزلت لتحمل الناس على الخير ، وتحكم لهم واقعهم البشري الذي يعيشونه حسب اختلاف مجتمعاتهم . (٢)
- ٤- أن هذا الدين خير كله ، وعدل كله ، ورحمة كلها ، لصدوره عن الله العزيز الحكيم ، اللطيف الخبير ، وما عدا هذا الدين من المناهج الوضعية البشرية المخالفة في التصورات والقيم والموازين والأحكام ، فهي قاصرة وغير عادلة ، لبعدها عن مرجعية الإسلام الحق . (٣)
- ومن هذه المناهج : منهج الغرب الكافر نحو قضية المرأة ، وتحجيرها وتمكينها ، فهو مرفوض تماماً ، لأنهم قد انقلبت فطرهم ، وارتكست أخلاقهم ، وأسنت تصرفاتهم ، وساءت مثلهم ، وانتكست تصوراتهم ، وانطلقوا فيها من كل عقول ضابط ، ووحى هادي ، وخلق حسن ، حتى صارت المرأة عندهم سلعة تعرض ، وشهوة تنال ، وزينة تستحسن من كل من هب ودب . (٤)
- ٥- الشارع لا يقصد أبداً إعانات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم ، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم . (٥)

-
- (١) انظر : وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم الناصر (ضمن كتاب قضايا المرأة) ص ٦٩ ، ومصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات المعاصرين / د. محمد موسى الشريف ص ٩-١٠ .
- (٢) انظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية / د. عابد السفياني ص ٢١ .
- (٣) انظر وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ص ٧٠ .
- (٤) مصطلح حرية المرأة ص ١٥ .
- (٥) عودة الحجاب ٣/٣٩٣ .

- تحديد مفهوم الثواب والمتغيرات :

الثوابت في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة : (ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دَوَامُ الشيء. يقال: ثَبَّتْ ثباتاً وثُبُوتاً. ورجل ثَبَّتْ وثبتت. (١)

ثَبَّتَ الشيءُ يُثَبِّتُ ثباتاً وثُبُوتاً فهو ثابت. ورجل ثَبَّتُ المقامَ وثَبَّتُ المقامَ، إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه. ورجل ثابت أيضاً، إذا ثبت. ويقال: ثابت الجنان، إذا كان ثبت الفؤاد. (٢)

وفي التوقيف على مهمات التعاريف: "الثبات ضد الزوال، والثبات والثبوت ضد التزلزل، وثبت الأمر صح، وأثبت الكاتب الاسم كتبه عنده، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره، وثبت الجنان أي ثابت القلب". (٣)

وكل هذه المعاني تدل على معنى الدوام والاستقرار، وقد يكون هذا الدوام مطلقاً وقد يكون نسبياً، حسب الأمر المضاف إليه.

والثبوت لا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدوام والاستقرار والضبط. (٤)

الثوابت اصطلاحاً :

هناك عدة مصطلحات في تعريف الثوابت، ومن ذلك :

- بعضهم يطلق "الثَّوَابِتُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ" على "مَا يَدُومُ وَيَرَسُخُ وَيَثْبُتُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّحَوُّلِ أَوِ التَّعْيِيرِ عَكْسَ الْمُتَغَيِّرَاتِ وَمَا هُوَ عَارِضٌ". (٥)
- وبعضهم يجعل الثوابت في الشرع: هي الأمور القطعية ومسائل الإجماع ويلحق بها من باب الاعتبار النسبي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل. (٦)

والمتغيرات :

يقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقيم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح. (٧)

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/١ .

(٢) جمهرة اللغة / لابن دريد ٩٧/١ (من المكتبة الشاملة)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي ٢١٩/١ (الشاملة)

(٤) الموسوعة الفقهية ٥١٣٢/٢ مادة ثبوت .

(٥) انظر : ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية / د. ناصر العمر ص ٥

(٦) المرجع السابق . وانظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي ص ٣٨ .

(٧) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي ص ٤٠ .

- ضوابط مراعاة المتغيرات :

سبق بيان أن المتغيرات هي الوسائل التي تتغير حسب تغير الزمان والمكان والعوائد ، وهي الأمور الاجتهادية ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، وأنظار المجتهدين تختلف باختلاف مداركهم وفهومهم ، بل قد يتغير رأي المجتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت . ولمراعاة هذه المتغيرات والمستجدات ضوابط شرعية ، وقواعد كلية ترجع إليها ، حتى لا تخرج عن المسار الصحيح .

ومن الضوابط : (١)

١- مراعاة اختلاف العوائد والأعراف :

من الأمور المتغيرة تغير العوائد والأعراف التي تُبنى عليها الأحكام، فالأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، ولكن مع تغير الأزمان واختلاف الأماكن ، تتغير عوائد الناس وأعرافهم ، والأحكام - فيما سوى العبادات - تتغير بتغير المصالح والأعراف والعوائد .
ومما يصلح مثلاً لتغير عادات الناس وأعرافهم : قضية نفقة الزوجة ، فالأصل في هذا الحكم ، وجوب النفقة على الزوجة والأولاد ، وهو أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ولكن مقدار النفقة أمر لم يحدده الشارع، وجعل الواجب هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف؛ والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى. وهذا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، فكل ينفق حسب سعته وقدرته وطبيعته وعرف بلده .

٢ - وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك:

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.
والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها، وفي مثل هذا يقول الشيخ عابد السفياي _ وفقه الله _ : «إن تلك الواقعة التي تغير حكمها؛ إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنه كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذٍ حادثتان، وحادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيبياً، ولا يقال له تغير ولا تبدل»(٢).

(١) انظر : ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تعبير الفتوى. للأستاذ / محمد شاکر الشریف .

(٢) الثبات والشمول / د. عابد السفياي ص ٤٤٩-٤٥٠ .

ومما قد يصلح أن يكون مثلاً لهذا الضابط :

مسألة وجوب الحج على المرأة ، فالحج ركن من أركان الإسلام ، ومن شروط وجوبه الاستطاعة ، وبالنسبة للمرأة وجود المحرم ، فإذا عدم المحرم ، ولم تجد محرماً يرافقها للحج ، سقط عنها حكم الوجوب ، وأصبحت غير مستطاعة لأداء الحج . فحكم وجوب الحج لم يتغير ، ولكن لم يتحقق الشرط وهو الاستطاعة ، ووجد المانع ، وهو عدم جواز السفر بدون محرم ، فتغير الحكم من الوجوب إلى عدمه .

٣ - الضرورة الملجئة:

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير .
ومن أمثلة ذلك : عدم جواز سفر المرأة إلا بمحرم ، هذا هو الأصل الثابت في حال الاختيار ، ولكن هناك حالات قد تضطر فيها المرأة إلى السفر بدون محرم ، كما سيأتي تفصيله ، فراعى الشرع هذه الضرورة وأباح لها السفر ، ومن ذلك الهجرة لمن أسلمت في بلد الكفر ، ولمن تخلصت من الأسر ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه .

٤ - تغير الوصف أو الاسم:

هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك. مثال: رجل تزوج امرأة، حل له منها ما يحل للرجل من امرأته، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه، وهو أن الرجل تحل له زوجته، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته.

٥ - تغير الآلات والوسائل:

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة، والشرعية لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي؛ إذ ربما لو ألزم المسلمون بآلة أو وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك، ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتباين، وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك، وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فله الحمد والمنة.

أولاً : مراعاة طبيعة المرأة وخصائصها في السنة النبوية :

١- مراعاة حاجة المرأة إلى السكن والأمن والقرار في البيت ، و مراعاة حاجة المرأة في الخروج لما يصلح أمرها ويتم شأنها ويكمل دينها من عبادة وصلة ومهنة (القرار في البيت - خروج المرأة).

قضية خروج المرأة :

الأصل في الشريعة : قرار المرأة في بيتها كما أمر الله بذلك نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين تبع لهم في ذلك ، حيث قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).

وإضافة البيوت إلى النساء إضافة تمليك ، مع أن البيوت في غالب الأحوال ملك للرجال ، وهذه الإضافة تشعر اختصاص المرأة بالقرار في البيوت ، فلما اختصت بذلك أنزلتها الآية منزلة المالك للبيت ، بإضافته إليها للدلالة على الترابط الوثيق بين المرأة والبيت . (١)

وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح صدرها . فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق وضيق صدرها وتعرضها لما لا تحمد عقباه . (٢)

ولو استعرضنا النصوص النبوية لوجدناها قد دلت بمفهومها على هذا الأصل ، وأكدت هذا المعنى ، فقد جاء الأذن للمرأة بالخروج عند الحاجة ، ونهاها عن الخروج بغير إذن .

وفي كل ذلك صيانة وحفظ لكرامة المرأة وعفتها وحيائها ، وتفرغها لواجبها في بيتها ، ورعايتها لزوجها وأبنائها . فالأصل الثابت هو قرار المرأة في بيتها ، والمتغير الطارئ هو خروجها من البيت . ولكن جاءت الشريعة مراعية لهذا الأمر ، ومقدرة لهذا المتغير ، ومقيدة له بضوابط وشروط .

الإذن بالخروج للحاجة :

أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ - في بيتي ، وإنه ليتعشى . وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا . قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . (٣)

(١) صيانة الإسلام للمرأة / محمد بن شاعر الشريف ، مقال بمجلة البيان ع ٢٤٨ ص ٧ .

(٢) انظر : خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز ص ١١ .

(٣) رواه البخاري في التفسير ، باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ٤/١٨٠٠ ح ٤٥١٧ ، ومسلم في السلام ،

باب إباحة الخروج للنساء لفضاء حاجة الإنسان ٤/١٧٠٩ ح ٢١٧٠ .

قال ابن حجر : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنْ إِطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ ، حَتَّى صَرَخَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " أَحْجُبْ نِسَاءَكَ " وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَبْرَاتٍ ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ ، فَمَنَعَ مِنْهُ ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ . (١)

هكذا راعى الشارع حاجة المرأة للخروج ، وإذن لها فيه ، لتقضي حاجتها ، وتدبر أمرها .

خروج النساء في عهد النبي ﷺ :

أ/ خروج النساء لقضاء الحاجة :

والمقصود بقضاء الحاجة هو الخروج للتعريف وحاجة الإنسان الضرورية . وكان هذا الأمر قبل اتخاذ الناس للكنف .

. قال النووي : " مُرَادُ هِشَامٍ بِقَوْلِهِ : (يَعْنِي الْبِرَّازَ) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ (قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ) أَنْ تُخْرَجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ فَقَالَ

هشام : الْمُرَادُ بِحَاجَتِهِنَّ الْخُرُوجَ لِلْعَائِطِ ، لَا لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ أُمُورِ الْمَعَاشِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . (٢)

وعندما اتخذ الناس الكنف ، انتهت هذه الحاجة فلم تخرج النساء بعد ذلك للبراز خارج البيت ، قال العيني : "

أن خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك

الأخيلية والكنف منعت عن الخروج إلا للضرورة الشرعية " . (٣)

ب/ خروج النساء إلى المساجد :

وكان هذا الخروج من الأمور المتواترة ، وهو من الخروج المأذون فيه للمرأة ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ » . وفي رواية " وَلْيُخْرَجْنَ تَفَلَاتٍ " . (٤)

٢- حَدِيثُ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا " . (٥)

٣- وروى مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ

حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » . (٦)

(١) فتح الباري ٥٣١/٨ . (٢) شرح النووي على مسلم ١٥١/١٤ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٦٧/٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل / ١ / ٣٠٥ ح ٨٥٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة /

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تُخْرَجُ مُطَبَّئَةً ١ / ٣٢٦ ح ١٣٦ . ورواية " وليخرجن تفلات " .

رواها أبو داود في كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١ / ٣٨١ ح ٥٦٥ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣٨ ،

قال الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن ، وقال الألباني في الإرواء : صحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة / باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ١ / ٣٢٨ ح ١٤٠ .

(٦) المرجع السابق ٣٢٨/١ ح ١٤٢ .

جميع الأحاديث السابقة دلت صراحة على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وقد أذن لهن النبي ﷺ ونهى عن منعهن ، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بشروط كما سيأتي .

كما تدل الأحاديث على ضرورة استئذان المرأة زوجها عند الخروج ، وأنها لا تخرج بدون إذن ، وأن للزوج الحق في منعها من الخروج .

قال في المنتقى : " قَوْلُهُ " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ لَا خُرُوجَ لَهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ لَخَوِّطَبَ النِّسَاءُ بِالخُرُوجِ وَلَمْ يُخَاطَبَ الرِّجَالُ بِالْمَنَعِ كَمَا خَوِّطَبَ النِّسَاءُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُخَاطَبَ الرِّجَالُ بِأَنَّ لَا يَمْنَعُوهُنَّ مِنْهَا " . (١)

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢) : " فهذه الأحاديث : تدل على أمرين : أحدهما : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها ، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج أن أذن أو لم يأذن .

والأمر الثاني : أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته ، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً .

ج/ الخروج لصلاة العيدين :

روى البخاري عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ودورات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاتهم . قالت امرأة يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب . قال « لثلبسها صاحبته من جلبابها » . (٣)

كيف خرجت النساء في عهد النبي ﷺ :

١- روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - ﷺ - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . (٤)

٢- روى البخاري عن عائشة - رضی الله عنها - قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن به . (٥)

٣- ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : " إذا شهدت إحدائكن المسجد فلا تمس طيباً " (٦)

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٤٢/١) . (٢) فتح الباري لابن رجب ٥/١٨٨-١٨٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض / باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ١/ ١٢٣ ح ٣١٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت الفجر ١/ ٢١٠ ح ٥٥٣ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التعليل وبيان قدر القراءة فيها ١/ ٤٤٦ ح ٢٣١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير / باب { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } ٤/ ١٧٨٢ ح ٤٤٨٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ١١ .

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا كيف خرجت الصحابيات ، وقد التزمن بالحجاب الساتر ، غير متطيبات ولا متزينات ، ولا مختلطات بالرجال .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " ، هَذَا وَشَبَّهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُودَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ أَنْ لَا تَكُونَ مُطَيَّبَةً وَلَا مُتَزَيَّنَةً ، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ ، وَلَا شَابَّةً وَخَوْهَا مِمَّنْ يُفْتَنُّ بِهَا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَخَوْهَا .

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرَّمَ الْمَنْعُ إِذَا وَجِدَتِ الشُّرُوطُ " (١).

خروج المرأة للعمل :

يتضح مما سبق بعض مجالات خروج المرأة ، وليس فيها خروج المرأة للعمل خارج البيت ، وهذا من مستجدات العصور المتأخرة ، حيث لا نجد في نصوص الفقهاء المتقدمة حديث عن خروج المرأة للتكسب والعمل ، ولم يتطرقوا لحكمه ، لعدم وجود مثل هذه الوظائف في زمانهم ، أما في زمننا الحاضر فقد كثر الحديث عن خروج المرأة للعمل ، ما بين مؤيد على الإطلاق ، ومعارض لما يترتب على ذلك من المفاسد .

وعند النظر في النصوص الشرعية ، نستطيع أن نحصي الأعمال الكسبية التي كانت تمارسها المرأة داخل بيتها وخارجه ، حيث أباح الإسلام للمرأة مجال العمل الذي يناسب فطرتها وأنوثتها ، بشروط وضوابط . وقد مارست المرأة في عهد النبي ﷺ عدة أعمال كسبية ، دلت عليها النصوص ، ومن ذلك :

١- ما رواه مسلم عن أبي الزبير أبو الزبير أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَتْ خَالِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ « بَلَى فَجِدِّي نَحْلَكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . (٢)

قال في سبل السلام : " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُجُوزُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عُيِّلَ فِيهِ جَوَازُ الْخُرُوجِ بِرَجَاءٍ أَنْ تَصَدَّقَ ، أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا ، وَهَذَا عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ . وَأَمَّا لِعَبْرِ عُذْرٍ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا رَجَاءُ فِعْلٍ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُرْجَى فِي كُلِّ خُرُوجٍ فِي الْغَالِبِ " . (٣)

وفي هذا الحديث تصريح بجواز خروج المرأة للعمل ، إذا دعت الحاجة لذلك .

(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٦١-١٦٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ٢ / ١١٢١ ح ١٤٨٣ .

(٣) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٧ .

٢- وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله - ﷺ - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ..... الخ " (١)

والحديث يذكر لنا عدة أعمال كانت تقوم بها أسماء في داخل البيت وخارجه ، وكانت تصبر وتحسب في هذا العمل الشاق ، لحاجتهم إليه ، ولشغل زوجها بالجهد ونحوه وعدم وجود خادم .
يتبين من خلال النصين السابقين وغيرها ، أن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل ، والتكسب لنفسها ، وذلك عند الحاجة الداعية لذلك ، فكما سبق تقريره في خروج المرأة ، أذن الله للنساء أن يخرجن في حوائجهن ، والعمل من الحاجات التي قد تعرض للمرأة ، إذا لم تجد من ينفق عليها ويعولها ، أو لفقر زوجها وقلة ذات يده ، أو لديها أموال خاصة فتحتاج إلى تنميتها ومتابعتها ، أو احتاج إليها المجتمع المسلم ، في التعليم والتمريض والدعوة ، وغيرها من المجالات النسائية الاجتماعية والخيرية .

فعند الحاجة للعمل خارج المنزل ، يباح للمرأة الخروج للعمل بشروط وضوابط ، ومنها (٢):

- ١- الخروج بإذن الولي أو الزوج ، وقد ذكرت سابقاً ضرورة إذن الزوج في الخروج إلى المسجد ، وفي الخروج للعمل من باب أولى .
- ٢- أن تختار من العمل ما يلائم فطرتها وأنوثتها وطبيعتها ، ولا تزاو الأعمال الشاقة الخاصة بالرجال ، ولا الأعمال المحرمة كالرقص والغناء .
- ٣- أن لا يكون في عملها اختلاط بالرجال الأجانب أو خلوة بهم ، لما يترتب على ذلك من المفساد والمخاطر ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاختلاط في أماكن العبادة والطرفات ، ففي العمل من باب أولى . كما عليها تجنب السفر إلا مع ذي محرم ، لما في ذلك من المخالفة الشرعية ، كما سيأتي بيانه وتفصيله .
- ٤- الخروج بالحجاب الشرعي الساتر ، واللباس الشرعي المحتشم ، وعدم التعطر والتزين عند الخروج ، وتجنب جميع مصادر الفتنة .
- ٥- أن لا يتعارض عملها مع بيتها ومسئوليتها الأصلية ، نحو زوجها وأولادها ، ولا بد من التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح / باب الغيرة (٢٠٠٣/٥ ح ٤٩٢٦) ، ومسلم في كتاب السلام / باب جواز إزداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/١٧١٦ ح ٢١٨٢ .

(٢) انظر : أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي / د. عيسى صالح العمري ص ٤٧-٥٢

خلاصة الأمر أن الأصل الثابت في هذه القضية هو قرار المرأة في بيتها ، وأداء مهمتها الأولى ، وهي الأمومة وتوابعها ، وتدبير البيت ورعاية زوجها وأبنائها ، وخروجها للعمل خارج المنزل خلاف الأصل والمألوف ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، كحاجتها للمال ، وحاجة المجتمع لعملها .

ولكن للأسف نجد أن مؤتمرات المرأة العالمية ، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، خالفت هذا الأصل ، ونادت بعكس المألوف ، وهو ضرورة خروج المرأة للعمل في كل الأحوال ، ومن ذلك ما جاء في المادة (١١) ونصه :

" تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما :

- أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر .
- ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف"

وهذه الاتفاقية تتكلم عن حكم عام لكل النساء ، ولا يختلف لديهم الأمر بين امرأة وأخرى ، بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى احتياجها للعمل ، ووجود عائل لها من عدمه . فهي تتكلم عن امرأة واحدة منفردة ، لا شأن لها بمن حولها من أسرة أو مجتمع ، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعول نفسها .

كما أن الاتفاقية لا تنظر بكبير احترام للمرأة التي لا تعمل خارج منزلها عملاً مأجوراً ، وهنا تأتي قضية توصيف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً ، ويتم في رقة الحياة العامة (أي خارج المنزل) ، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأبناء والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها ، فهو ليس عملاً .

ومن ثم فالاتفاقية تتعامل مع وضع المرأة العاملة - خارج منزلها - باعتباره (معطى) وليس ظرفاً تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه ، بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها المستقلة أما في الشرع : فالعمل مباح للمرأة كما هو مباح للرجل ، ولكن يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها ، واحتياجها له ، ونوع العمل ، والظروف التي يؤدي فيها ، ومدى تعارضه مع مصلحة أسرتها .(١)

(١) انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٠-٤٢ .

٢- مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ، ويحفظ لها عرضها (قوامة الرجل - ولي المرأة المحرم للمرأة):

هذه مصطلحات تدل على تشريع عادل وتكريم فاضل للمرأة ، حيث اهتم الإسلام بأمرها ونوه بشأنها ، وأحاطها بسياس محكم من الحماية والتكريم والعناية ، بما يتناسب مع فطرتها وحمائتها .
وليس المقصود التسلط والاستبداد والسيطرة والتحكم ، وسلب لحرية المرأة وأهليتها، بل هو تكليف شرف الله به الرجل من أجل مصلحة المرأة ، ولزيد العناية بها ، وتعظيماً لشأنها ، واهتماماً بأمرها .
والأصل في هذا التكليف الشورى والتفاهم وحسن العشرة والخلق الجميل . وهو التزام من الرجل بتوفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغباتها ، وتشعرها بالطمأنينة والسكن .
ولو نظرنا إلى النصوص الشرعية التي أشارت إلى هذه المصطلحات وبينتها ، نجد أنها تنطلق من أساس علمي رصين ، وميثاق رباني عادل .

فالمرأة الزوجة تحتاج إلى من يقوم على أمرها ، ويلبي حاجاتها ، ويقضي لها جميع شؤونها ، وحتى يستقر البيت المسلم وينتظم سيره بأمان ، لا بد من رئاسة قوية ، وقوامة عادلة ، وراع مسئول .
والقوامة من الثوابت التي أقرها الإسلام ، وأرسى دعائمها ، وعند حدوث المتغيرات ، تهتز الثوابت وتختلط الأمور . وقد أشارت السنة النبوية إلى اختلال الأمور في آخر الزمان ، ورغم ذلك فلا غنى للمرأة عن القيم .

روى البخاري عن أنس قال لأحدتكنكم حديثنا لا يحدثكنم أحد بعدي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «
من أشرط الساعية أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ويقال الرجال ، حتى
يكون خمسين امرأة للقيم الواحد » . (١)

قال ابن حجر : " وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنْ العَلَامَاتِ مُنَاسِبَةٌ لِظُهُورِ الجُهْلِ وَرَفْعِ العِلْمِ . وَقَوْلُهُ : " خَمْسِينَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ هَذَا العَدَدِ ، أَوْ يَكُونُ مَجَازًا عَنِ الكَثْرَةِ . وَوُجُوْدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى :
" وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ يَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً " . قَوْلُهُ : (القِيمِ) أَي : مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا هُوَ مَعْمُودٌ مِنْ كَوْنِ الرَّجَالِ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ . وَكَأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الخَمْسَةَ حُصِّتْ بِالدِّكْرِ لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ الأُمُورِ الَّتِي يَحْتَضِرُ بِحِفْظِهَا صَلاَحُ المَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَهِيَ الدِّينُ لِأَنَّ رَفْعَ العِلْمِ يُجَلِّ بِه ، وَالْعَقْلُ لِأَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ يُجَلِّ بِه ، وَالنَّسَبُ لِأَنَّ الزَّنا يُجَلِّ بِه ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الفِتَنِ تُجَلِّ بِهَمَا . قَالَ الكَرْمَانِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ إِخْتِلَالُ هَذِهِ الأُمُورِ مُؤَدِّنًا بِخَرَابِ العَالَمِ لِأَنَّ الخَلْقَ لَا يُتْرَكُونَ هَمَلًا ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَوَاتِ اللهُ تَعَالَى وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ " . (٢)

(١) رواه البخاري في كتاب العلم / باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجُهْلِ ٤٣/١ ح ٨١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٧٩/١ .

ونلاحظ في الحديث مع حدوث المتغيرات السابقة ، واختلال الأمور في الكون ، لا غنى للنساء عن قيمهن وإن كثرن ، فلم تغن كثرتهن ، ولم تشفع لهن في الاستغناء عن القيم .

وفي رواية للبخاري ومسلم : " وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَّ بِهِ مِنْ قَلِيلَةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ " . (١)

قال النووي : " مَعْنَى (يَلْدَنَّ بِهِ) أَي يَنْتَمِينَ إِلَيْهِ ، لِيُقِيمَ بِحَوَائِجِهِمْ وَيُدَبَّ عَنْهُمْ كَقَبِيلَةٍ بَقِيَ مِنْ رِجَالِهَا وَاحِدٌ فَقَطُّ وَبَقِيَتْ نِسَاؤُهَا ، فَيَلْدَنَّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ لِيُدَبَّ عَنْهُمْ وَيُقِيمَ بِحَوَائِجِهِمْ ، وَلَا يَطْمَعُ فِيهِمْ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ " . (٢)

قوامة الرجل :

قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٣)

وهذا حكم ثابت لا يتبدل بتبدل الظروف والأحوال ، ولا يتغير بتغير حياة الناس والتطور الذي يطرا عليها . قال القرطبي : " و (قوام) فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. " (٤)

وقد جعل الله الرجل قيماً على المرأة لحفظها والدفاع عنها ، بسبب حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها ، وحراستها لبقاء ذاتها .

والقوامة هي : إنفاق ورعاية وحماية وإشراف وتكليف للرجل ، وهو حكم خاص بالأزواج ، وكل رجل قوام على زوجته فقط ، بينما يسمى حكم الأب على ابنته أو على أولاده كلهم " ولاية " . (٥)

وقال العيني : " قوله قوامون أي يقومون عليهن أمرين ناهين كما تقوم الولاية على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع إلى الرجال والنساء جميعاً كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ، قوله وبما أنفقوا أي وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات " . (٦)

(١) رواها البخاري في كتاب الزكاة / باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ ٥١٣/٢ ح ١٣٤٨ ، ومسلم في كتاب الزكاة / باب التَّرْغِيبِ

فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا ٧٠٠/٢ ح ١٠١٢ .

(٢) شرح النووي ٩٦/٧ . (٣) سورة النساء (٣٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩ / ٥ .

(٥) انظر : سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال / عابدة العظم ص ٩٠ - ٩١ .

(٦) عمدة القاري للعيني ٣٨٩/١٦ .

والقوامة لها ضوابط وحدود وقيود ، وليست هي قيوداً تغلّ به المرأة ، وتسلب به حرّيتها ، ويصادر فيه رأيها . وهي قوامة ثابتة ثبوت الحياة، لا يلغيها خروجها للعمل ولا أيّ تغيير في أوضاعنا الحضارية. ثمّ إن هذا المبرر الذي يُثار في الكثير من الأحيان كسبب يُراد به رفع قوامة الرجل عن المرأة، والذي هو عمل المرأة وخروجها من البيت واكتسابها للمال مثلها مثل الرجل، مما يجعلها في غير حاجة إلى قوامته عليها، بل يجعل أمر القوامة نوعاً من إعطاء السيطرة للرجل على المرأة دون مبرر.

لكن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوامة على البيت، لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات، لأن ما يطرأ عليها من موانع فطرية كالحمل، والولادة، والحيض، تعطل قيامها جسماً وعقلياً بما تتطلبه القوامة من أعمال. (١) .

ولي المرأة :

قيمها والقائم على أمرها ، والمتحمل مسئوليتها ، والمدبر لجميع شأنها . والمرأة بحاجة إلى وليها في جميع أمورها ، وجليل شأنها .

والولاية : سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره . (٢)

ومن الثابت المستقر شرعاً : أن مباشرة عقد النكاح حق من حقوق ولي المرأة ، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها ، ولا عبارة لها في النكاح مطلقاً ، وإن عقدته فهو باطل ، وكذلك إن عقده لها أجنبي عنها بدون إذن وليها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة . (٣)

وقد جاءت الأدلة من السنة على اشتراط الولاية في نكاح المرأة في أحاديث ظاهرة ومشهورة وصرحة ومنها:

١ - " أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

استحل من فرجها فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسلطان ولي من لا ولي له " (٤)

قال الخطابي في معالم السنن ٥٦٦/٢: " قوله " أيما امرأة " كلمة استيفاء واستيعاب ، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة . وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها " .

(١) انظر : فقه الأسرة.. مساحات الاجتهاد والاتباع محمد زيدان / مقال بموقع لها أون لاين .

(٢) انظر : الولاية في النكاح / د. عوض العوفي ٢٥/١ .

(٣) المرجع السابق ٦٧ / ١ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٧/٦، أبو داود في النكاح ، باب في الولي ٥٦٦/٢ ح ٢٠٨٣ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في

الولي ٣٩٨/٣ ح ١١٠٢ وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في النكاح ، باب " لا نكاح إلا بولي " ١٨٧٩ ح ٦٠٥/١ قال في نصب الراية (٥١/٦) : " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ ، مِنْ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ عَنْ ابْنِ حُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمِ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ

فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَلَقِيتَ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَمَلَّتْ لَهُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ ، قَالَ : فَأَتَيْتِي عَلَى سُلَيْمَانَ حَيْرًا . وَقَالَ : أَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلِيٍّ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَهَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْكِبَارُ مِنَ النَّاسِ ، مِنْهُمْ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتَ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ثُمَّ لَقِيتَ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا ، وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ انْتَهَى .

وَحِكَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذِهِ أَسْنَدَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ الْأَنْبَاءِ " أَيْضًا ، فَقَالَ : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنَ شِهَابٍ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِذَلِكَ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي " صَحِيحِهِ " : وَقَدْ أَوْهَمَ هَذَا الْحَبْرَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بِحِكَايَةِ حَكَايَا ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ لَقِيتَ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِمَا يُقَدِّحُ فِي صِحَّةِ الْحَبْرِ ؛ لِأَنَّ الضَّاطِّطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَلَا يَكُونُ نِسْيَانُهُ دَالًّا عَلَى بُطْلَانِ الْحَبْرِ " ، وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ : صَحِيحٌ .

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٩٤/٤ ، أبو داود في النكاح ، باب في الولي ٥٦٨/٢ ح ٢٠٨٥ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الولي ٣٩٨/٣ ح ١١٠١ ، وابن ماجه في النكاح ، باب " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " ٦٠٥/١ ح ١٨٧٩ ، قال ابن القيم في " تهذيب السنن " ٣/٣٠ : قال ابن المديني : حديث إسرائيل صحيح . و سئل عنه البخاري فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، و إسرائيل ثقة . فإن كان شعبة و الثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . ثم ذكر صحته من عدة وجوه .

وقال : " وَالتَّرْجِيحُ لِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ فِي وَصْلِهِ مِنْ وَجْهِهِ غَدِيدَةٍ : أَحَدَهَا : تَصْحِيحٌ مِنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَيْمَةِ لَهُ وَحُكْمُهُمْ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ ، كَالْبُخَارِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينَةِ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَبَعْدَهُمُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حَبَّانٍ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ . الثَّانِي : تَرْجِيحُ إِسْرَائِيلَ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَهَذَا شَهَادَةُ الْأَيْمَةِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ أَجَلُّ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ أَتَقَنَّ ، وَبِهِ أَعْرَفَ . الثَّلَاثُ : مُتَابَعَةُ مَنْ وَافَقَ إِسْرَائِيلَ عَلَى وَصْلِهِ ، كَشَرِيكِ ، وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : شَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَوْ إِسْرَائِيلُ ؟ فَقَالَ : شَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُوَ أَقْدَمُ ، وَإِسْرَائِيلُ صَدُوقٌ ، قُلْتُ : يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ثِقَةٍ . الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ سَمَاعَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَانَ فِي أَوْقَاتِ مُحْتَلَفَةٍ ، وَشُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ سَمِعَاهُ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . الْخَامِسُ : أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ لَيْسَ دُونَ مَنْ أَرْسَلَهُ ، وَالزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الولاية في النكاح للمرأة رعاية لحقها ، وصيانة لكامل أدبها وكرم حياءها ، وإبصارها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله ، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجاً لها - إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار - ، ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى ، في عقد جليل قدره ، عظيم خطره ، إن وقعت منها الزلة ، ففي محل لا تهون فيه ، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرة ، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها ، بحيث يكون لرجلها فيه إبرام عقده ، ولها فيه إملاء شروطها ، حتى تطيب نفسها ، وبهذا يكون لها غنم هذا العقد . وليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال ، ولا استغلال لحياء الكريمات من النساء اللاتي يعزُّ عليهن إبداء رغبتهن في الأزواج ، كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته ، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل صورها وأرفع وأسمى معانيها . (١)

كما أسلفنا أن الثابت والمستقر في هذه القضية ، هو أن النكاح بدون ولي باطل ، بنص الحديث الصحيح الصريح .

ومن المتغيرات في هذه القضية ما نادى به المؤتمرات العالمية للمرأة ، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، في المادة (١٦) ما نصه :

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة - :

أ) نفس الحق في عقد الزواج .

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه إلخ " .

وهذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثناءه وعند فسخه ، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء ، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج ، ومع المهر ، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة ،

وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق ، وهي تمثل مادة - حزمة - تضم مجموعة بنود على مستوى (الأحوال الشخصية) زواج - طلاق - قوامة - وصاية - ولاية - حقوق وواجبات الزوجين - حقوق الأولاد ، باختصار كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة .

فالبند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج ، وكثيراً من الآراء الشرعية - استناداً على حديث لا زواج إلا بولي - تشترط موافقة الولي لتحرير عقد الزواج ، حتى يكون شرعياً ، والقاضي ولي من لا ولي له . (٢)

(١) الولاية في النكاح ٥٨/١-٥٩ .

(٢) انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٥١-٥٣ .

وهذه المادة تتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة). (١)

كل هذه الاتفاقيات الدولية تسعى لإلغاء قوامة الرجل وولايته على المرأة، وتعطي المرأة حقوقاً غير مشروعة، لأجل تمكين المرأة، وإعطائها الحرية في الفكر والدين والمعتقد، وهي حرية غير شرعية، لأنها تنطلق من مفاهيم غربية خاصة، ومن بيئة مغايرة تماماً للبيئة الإسلامية. لذا فهي مرفوضة وغير مسلم بها، لدى المسلم الذي ينطلق في تصرفاته من منطلق إيماني، ومن أفكار وقيم عقدية متينة، ومن تصور إسلامي خاص للإنسان والكون والحياة.

المحرم للمرأة :

ومن القضايا المهمة التي وردت في السنة وتهم المرأة، قضية المحرم، وقد جاء ذكر المحرم للمرأة مقروناً بسفرها وحجها وعدم الخلوة بها. ومن ذلك :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . (٢)

٢- وروى عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قَالَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَانْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . (٣)

٣- وروى عن أبي سعيد الخدري قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . (٤)

(١) السيداو في الميزان / نزار محمد عثمان ص ١٠ .

(٢) رواه البخاري في أبواب التطوع / باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ١/٤٠٠ ح ١١٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْتِهِ ٢/٩٧٦ ح ١٣٣٨ .

(٣) رواه البخاري في النكاح / باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ٥/٢٠٠٥ ح ٤٩٣٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْتِهِ ٢/٩٧٨ ح ١٣٤٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْتِهِ ٢/٩٧٧ ح ١٣٤٠ .

وتدل الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، و هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفْرَ طَوِيلَ السَّبْرِ وَقَصِيرِهِ . والمراد مطلق السفر بدون تحديد ، قال ابن حجر: " قَوْلُهُ : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ) كَذَا أَطْلَقَ السَّفْرَ وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ فَقَالَ " مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ " ، وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَعَنْهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمر فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَعَنْهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا ، وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ لِإِخْتِلَافِ التَّقْيِيدَاتِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرِهِ ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفْرًا فَالْمَرْأَةُ مِنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ " (١) .

فالأدلة السابقة صحيحة وصريحة ، في وجوب المحرم في السفر للمرأة ، والحكمة والمقصد من وجود المحرم واضحة وبينه ، صيانة لها من الأخطار ، وحفظاً لها من الأضرار ، ورغبة في سلامتها ، ورعايتها سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الشرور ، وعمت خلالها نوائب الدهور والعصور . والمفاسد المترتبة على سفرها ظاهرة ومشهورة ، وآثارها ملموسة مدروسة .

ومن المتغيرات التي أثرت على هذه القضية في العصر الحاضر ما يلي :

١- الفتوى بجواز السفر بدون محرم من بعض الفقهاء .

٢- تغير وسائل السفر الحديثة وتيسرها .

ولست بصدد مناقشة القول الثاني في المسألة ، ففي حديث رسول الله ﷺ غنية وكفاية ، وحجة وبرهان ، أما الجواب عن تغير وسائل السفر الحديثة وتيسرها ، فما أورده الباحث د/ حميد فرحان العفيف في بحثه الموسوم بـ " أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم " حيث قال (٢):

" فقد اتضح لنا سابقاً أن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على رخص السفر، فيلزم من ذلك عدم تأثيرها على تحريم سفر المرأة بدون محرم ، فتحريم سفر المرأة من غير محرم باق إلى قيام الساعة، وإن تغيرت وسائل السفر وطورت؛ لأن الخوف على المرأة، وتعرضها للفتن، والاختلاط مع الرجال يكون في كل زمان وفي كل مكان، بل أصبح الخوف على المرأة في العصر الحاضر أكثر مما مضى؛ لكثرة الفاسدين، وكثرة الاختطافات للبنات؛ ولأنه يلزم من القول بتأثير وسائل السفر الحديثة على تحريم سفر المرأة بدون محرم، وأنه يباح لها السفر بدون محرم كما قال بعض علماء العصر الحاضر، يلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر؛ كون المشقة التي كان يعانيها المسافر قديماً قد زالت بوسائل السفر الحديثة وهذا باطل، لا يقول به أحد من العلماء .

والإسلام لها حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ليس في ذلك تقييد لحريتها - كما يدعى دعاة تحرير المرأة - وإنما هو تكريم لها، وحفاظ عليها، وصون لكرامتها، وعفتها."

(١) فتح الباري ٧٥/٤ . (٢) ص ١٥٤ باختصار .

ومع أن هذا التشريع ثابت ومستقر وصالح لكل زمان ومكان ، فإن في الشريعة مراعاة للضرورات ،
وتقديراً للظروف والمستجدات ، فهناك حالات تستثنى من هذا الحكم ، ويجوز للمرأة السفر فيها بدون

محرم ، كما نص على ذلك العلماء قال ابن حجر :

" قَالَ الْبَعَوِيُّ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي
دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ . وَزَادَ غَيْرَهُ أَوْ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ " . (١)

ويدل على ذلك :

هجرة زينب بنت رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، برفقة زيد بن حارثة ورجل من الأنصار ، وذلك بأمره
ﷺ حيث قال « كُونَا بَيْطَانِ يَأْجِحُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » . (٢)

قال في عون المعبود : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْبَالِغَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ لِضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَا سَبِيلَ
لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ " . (٣)

وكذا قصة هجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٤)

وفي قصة الإفك ، حيث رجعت عائشة رضي الله عنها مع صفوان ، بعد ارتحال الجيش (٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القصة :

" فَكَانَتْ حَلْوَتُهُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِلَا مُحْرَمٍ لِلضَّرُورَةِ كَسَفَرِ الْمُهْجِرَةِ : مِثْلَ مَا قَدِمَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ
بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ مُهَاجِرَةً وَقِصَّةِ عَائِشَةَ " . (٦)

وقال أيضاً : " ثُمَّ إِنَّ مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الدَّرِيْعَةِ يُبَاحٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالسَّفَرُ بِهَا
إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِثْلَ سَفَرِ أُمِّ كُلْثُومٍ وَكَسَفَرِ عَائِشَةَ لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا كَانَ مُفْتَضِيًّا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًّا إِلَى الْمَفْسَدَةِ " . (٧)

(١) فتح الباري لابن حجر ٧٦/٤ .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد / باب في فداء الأسيير بالمال ١٤٠/٣ ح ٢٦٩٢ ، وحسنه الألباني

(٣) عون المعبود ٣٥٦/٧ .

(٤) رواها البخاري في الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٩٦٧/٢ ح ٢٥٦٤ .

(٥) رواه البخاري في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ٩٤٢-٩٤٣ ح ٢٥١٨ .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/١٥ .

(٧) المرجع السابق ٢٣ / ١٨٦ .

ومما نادى به مؤتمرات المرأة العالمية في هذه القضية ، ما جاء في المادة (١٥) البند (٤) وفيه :

" تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم " .

وهذه المادة ربما تتماشى مع قضية سفر المرأة المسلمة التي وضع الإسلام لها بعض الضوابط ، وهي أن تسافر مع محرم وبإذن زوجها ، وذلك تحقيقاً لهدفين :

- ١- توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها .
- ٢- والحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتمسكها ، إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الأذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلق على مصلحة الزوجة في السفر ، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره .(١)

" أما الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والتي تقضي بحرية التنقل والسكن، فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة). (٢)

(١) انظر : : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٩-٥٠ .

(٢) انظر : سيداو في الميزان / نزار محمد عثمان ص ١٣ .

٣- مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ، ويحفظ كرامتها ، ويبقى على حياتها ، ويرد عنها الأبصار الخائنة والنظرات الفاتنة (قضية الاختلاط).

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة فرض الحجاب عليها ، حفاظاً عليها من شر الناس ، وحفاظاً على الناس من الافتتان بها ، ومما يدل على عظم و أهمية هذا التشريع ، أن الله أنزل في حجابها قرآناً يتلى ، وأمر بغض البصر عنها ، وحرمة الاختلاط بها ، ووضع التدابير الواقية لذلك ، والاختلاط محرم أمره ، معروف ضرره ، ومشاهد أثره . وتحريم الاختلاط في الشرع أصل ثابت واضح ، دل عليه الدليل ، وشهد به الواقع المرير ، وعفى عما تدعو إليه الضرورة الملحة ، في زمن محدد مقدر مضيق لا سعة فيه ، وهذا المتغير قليل نادر ، وله ضوابط وقبود مقدره بقدرها .

والأدلة على تحريم الاختلاط في السنة كثيرة وصریحة ، وقد جاءت النصوص التي تدل على عدم مخالطة النساء للرجال ، ومن ذلك :

- ١- حديث عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . متفق عليه (١)

قال ابن بطال : " هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن ، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال ، فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة ، وهذا كله من باب قطع الذرائع ، والتحضير على حدود الله ، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج ، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن " . (٢)

و فيه دليل على مُبَادَرَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَلَأَ يُرَاجِمَنَّ الرِّجَالَ ، وَاعْتِنَامًا لِسِتْرِ الظَّلَامِ هُنَّ وَيَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ مُبَادَرَةً إِلَى مُرَاعَاةِ بُيُوتِهِنَّ وَفَعَلَ مَا يَلْزُمُهُنَّ فَعَلُهُ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُنَّ . (٣)

- ٢- ما رواه البخاري عن الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَبِمَكْتُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكِي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ

الرِّجَالِ . (٤)

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ٢١١/١ ح ٥٥٣ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب

استحباب التبكير بالصبح ٤٤٥/١ ح ٦٤٥ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٨٤/٤ .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباقي ٩/١

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ٢٩٦/١ ح ٨٣٢ .

- قال ابن حجر : " وفي الحديث مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ ، وَالِاخْتِيَابُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ . وفيه اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ ، وَكَرَاهَةُ مُحَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلاً عَنِ الْبُيُوتِ " . (١)
- ٣- جاء في حديث ابن عباس في صلاة العبد : " ثُمَّ حَظَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ . (٢)
- قال ابن حجر : " يُشْعِرُ بَأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مُحْتَلِطَاتٍ بِهِمْ " . (٣)
- ٤- روى أبو داود عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِلنِّسَاءِ « اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوفِهَا بِهِ . (٤)

قال ابن الأثير في النهاية : يحقق الطريق: أن يركب حُقْمًا وهو وسطها. (٥).

من خلال النصوص السابقة وغيرها كثير ، لا يتسع له المقام ، يتبين حرص الشرع على المباحة بين الرجال والنساء ، وعدم الاختلاط بينهم ، حتى في الصلاة التي هي من أعظم الشغل ، وفي غيرها من باب أولى ، دفعاً للفتنة ، وقطعاً للذرائع ، لأن ما يفضي إلى المحرم محرم ، والاختلاط قد يؤدي إلى الفاحشة ، فتحريمه سد للنظر المحرم والفعل المحرم .

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم توجب عليها التكليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال ، لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال ، خلافاً للأصل الذي قرره وهو قرارهن في البيوت ، غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين :

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخيره كنعو شهود الأعياد .

الثاني: يضيف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً ، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد ، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة .

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٢ .

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ ٢٩٥/١ ح ٨٢٥ ، ومسلم في صلاة العيدين ٦٠٣/٢ ح ٨٨٥ .

(٣) فتح الباري ٤٦٦/٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في مَنْثِي النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ ٤٢٢/٥ ح ٥٢٧٢ . قال الألباني : حسن

بمجموع الطريقين . السلسلة الصحيحة ٥١١/٢ .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١٥/١ مادة حقق .

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق الناس إذا وضع لها الشارع نمطاً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء. (١)

والخلاصة أن الاختلاط في الأصل محرم ويستثنى منه حالات للضرورة، ويجوز للحاجة، وفق ضوابط وشروط وقد ظهرت بعض هذه الضوابط من خلال الأحاديث النبوية السابقة وهي:

فصل الرجال عن النساء في أماكن العبادة، وجعل باب خاص بالنساء في المسجد حتى لا يختلطن بالرجال عند الدخول والخروج، ونهي النساء عن المشي وسط الطريق، والالتزام بحافات الطريق، وانصراف النساء قبل الرجال في الصلاة، وثبات الإمام والمصلين حتى ينصرفن، والالتزام بالحجاب الشرعي.

مع كل هذه التدابير الواقية من الاختلاط، نجد أن هناك من ينادي بالاختلاط ويشجع عليه، ومن ذلك ما تدعو إليه مؤتمرات المرأة العالمية، ومنها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كما جاء في المادة (١٠) ونصه:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل _على أساس تساوي الرجل والمرأة_:

ج- القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم "

ومبادئ الإسلام تنادي بحق التعليم للمرأة، وهو حق واجب، إلا أنها ترفض ما يسمى بالتعليم المختلط، وهناك من الأدلة العلمية والواقعية التي أثبتت التجربة العملية صحتها ما يعزز هذا الرفض. (٢)

" والمساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه، وفي شروط التوظيف والتعليم المهني. التي نادى بها المادتان العاشرة والحادية عشرة. وتشجيع التعليم المختلط، تخالف الفطرة السليمة. وقواعد الشريعة الإسلامية، والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها آنفاً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية، كالأعمال الشاقة للمرأة. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعاً؛ لما يجز إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية، وينبغي تجنبه حتى للطلاب دون سن البلوغ". (٣)

(١) انظر: الاختلاط بين الواقع والتشريع ص ٢-٤ .

(٢) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣٩-٤٠ .

(٣) سيداو في الميزان ص ٩ .

ثانياً : مراعاة تكوين المرأة الجسدي والفكري والوجداني في السنة النبوية :

المرأة مثل الرجل في التكليف والمسئولية ، فقد ساوى الإسلام بينهما في الأصل ، وفرق بينهما في مواضع ، حسب المصلحة ، ولحكم مشروعة ، ومصالح معتبرة ، فالمرأة تختلف عن الرجل في تكوينها الجسدي والفكري والوجداني ، فناسب ذلك أن تختص بأمور ، وتراعى في أخرى ، ويخفف عنها رحمة وعناية بها ولطفاً . وعند النظر في التشريعات والتكليفات ، نجد أن الإسلام قد راعى المرأة ورفق بها ، فلم يلزمها بما ألزم به الرجل من بعض الواجبات ، ولم يكلفها بما يشق عليها ، وبما يتعارض مع مسئوليتها الكبرى من تربية الأبناء ورعاية الزوج ، فقدر ضعفها ، وراعى مرضها ، وخفف عنها ورفق بحالها .

١- مراعاة المرأة في الصلاة (تخفيف الحكم التكليفي عنها من الوجوب إلى ما دونه) :

من رحمة الله بالمرأة أنه لم يوجب عليها صلاة الجمعة والجماعة ، وهذا تخفيف لطيف ، وحكمة عادلة ، إذ لم تحمل مالا طاقة لها به ، عندما أسقطت عنها الجمعة والجماعة ، فالمرأة بسبب ظروفها لن تطيق هذا التكليف لو فرض عليها ، ولن تصبر على ترك البيت خمس مرات ، وإن أطاقته وخرجت لن يصبر الرضيع ولا المريض على غيابها عنه وتقصيرها في حقه .

روى أبو داود عن طارق بن شهاب : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل

مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " (١)

قال الخطابي : " أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن " (٢).

واعتذر في فتح القدير عن عدم وجوب الجمعة على المريض والمسافر والمريض والنساء بقوله : " وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ

الرَّوْجِ فَعُذِرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ " . (٣)

(١) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٦٤٤ ح ١٠٦٧ ، قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْمُخْلَاصَةِ " : وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ " الصَّحِيحَيْنِ " . وقال الألباني : صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک ١/٢٥٠ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه » وصححه الذهبي . والبيهقي في سننه (٣/١٧٢ ، رقم ٥٣٦٨) ، وقال : (وان كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد) . قال الحافظ بن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته " . انظر : عون المعبود ٣/٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) معالم السنن ١/٦٤٤ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٦٢ .

٢- إسقاط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء :

قال ﷺ: " أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " . قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . (١)
 قال ابن رجب : " وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وأن صومها غير صحيح
 ولا معتد به ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت " . (٢)

٣- وضع الصيام عن الحامل والمرضع (تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره) :
 عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم
 وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)). (٣)

وفي هذا مراعاة للحبلى والمرضع ، ورفع للحرج والمشقة عنهما ، وتخفيف ورحمة بهما في هذا الوقت ، لأنهما في
 منزلة المريض .

٤- مراعاة حال المرأة في الحج ، وصيانتها وحفظها من الخلطة بالرجال : (٤)

مما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولما كانت أعمال الحج
 والعمرة يتحد محلها للرجال والنساء، ولا مصلحة من تغيير وقته أو فصل محله فإن في ذلك عنناً لا يخفى على
 المتأمل، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع
 من اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان، ومن ذلك : (٥)

أ) لم يوجب الشارع الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم ، والمقصود بالمحرم حفظ المرأة . لحديث ابن عباس
 عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي
 خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَنَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . (٦)
 قال الطحاوي : " فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ وما حاجتها
 إليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتنبت ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج
 معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به " . (٧)

(١) رواه البخاري في الحيض ، باب تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ ١١٦/١ ح ٢٩٨ ، ومسلم في الإيمان ، باب بَيَانَ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ
 الطَّاعَاتِ ٨٧/١ ح ٧٩ . واللفظ للبخاري .

(٢) فتح الباري ٩١/٢ ..

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر ٧٩٦/٢ ح ٢٤٠٨ ، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في
 الإفطار للحبلى والمرضع ٨٥/٣ ح ٧١٥ ، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه الألباني . والنسائي في الصيام، ذكر وضع الصيام
 عن المسافر ١٨٠/٤ ح (٢٢٧٤) .

(٤) انظر : التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي ص ٢٥٦-٢٦٤ .

(٥) انظر : الاختلاط بين الواقع والتشريع ص ٢٨ . (٦) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٦/٢ .

ب) لا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال في الطواف واستلام الحجر وتشير بيدها :

لما رواه البخاري عن ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاءً إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي - ﷺ - مع الرجال قلت أبعده الحجاب أو قبل قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين . قالت { انطلقني } عنك . وأنت { وكن } يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير . قلت وما حجابها قال هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً . (١)

وعدم مخالطة الرجال في الطواف مما تدل عليه قواعد الشرع وأصول الدين ، لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، والذرائع يسد بابها . وتكره المزاحمة على الحجر ، لما فيه من مظنة الاختلاط بالرجال ، واستلام الحجر سنة ، ومزاحمة الرجال أمر محرم ، فلا تقدم السنة ، مراعاة للمرأة وحفظاً على عرضها .

(ج) الدفع من مزدلفة بليل للضعفة من النساء :

لحديث عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم والثبطة الثقبيلة - قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه . الحديث . (٢)

وجواز دفع النساء من مزدلفة قبل زحمة الناس فيه رفقا بمن ، ودفعاً لمشقة الزحام عنهن .

قال الطيبي : يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام . (٣)

(د) إسقاط طواف الوداع عن الحائض (إسقاط الحكم التكليفي عنها) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض

" (٤)

وإسقاط هذا الحكم التكليفي عن المرأة في حال حيضها ، مراعاة لها وتخفيف عنها ، مما يدل على يسر

الشرعية وكما لها ، ومزيد عنايتها بالمرأة في أخرج أوقاتها ، وأصعب حالاتها .

(١) رواه البخاري في الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ٥٨٥/٢ ح ١٥٣٩ .

(٢) رواه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ٦٠٣/٢ ح ١٥٩٧ ، ومسلم في الحج ، باب استيجاب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٩٣٩/٢ ح ١٢٩٠ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٦٣٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب : طواف الوداع ٦٢٤/٢ ح (١٦٦٨) ، ومسلم في الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ ح (١٣٢٨) .

ثالثاً : مراعاة تمييز المرأة بما يناسب أئوتها في السنة النبوية :

- منحها حقوقاً مادية كالمهر والنفقة والميراث .

المرأة كائن محترم في الإسلام ، وفرد مميز في صفاته وتكوينه ، خلقها الله من ضلع ، ووصفها بمن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ، وميزها بعاطفة جياشة ، وقلب حنون ، وقد راعى الشارع ضعفها ، ورفق بحالها ، وشرع لها من التكاليف ما يناسب تكوينها وخلقتها وطبيعتها التي جبلت عليها .
ومن تكريم الشرع لها أن منحها حقوقاً مادية ، تكفيها المؤونة ، وتسد حاجتها ، وتملاً نفسها رضى وطمأنينة ، فلا تحتاج لعمل مرهق ، ولا تضطر لسؤال مدل ، ولا تهدر كرامتها ، ويتتهك عرضها .
وقد أعفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية ، وكلف الرجل بالإنفاق عليها ، وتوفير كل ما تحتاجه من ملابس ومأكل ومشرب ومسكن ، وما تقوم به الحياة من ضرورات وحاجات ، وذلك حسب العرف ، وفي إطار القواعد الشرعية .

وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على هذا الحق وقررتة وشرعته ومما جاء في السنة ما يلي :

١- روى البخاري عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . (١)
قال ابن حجر : " وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء " (٢)
وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات ، والمرجع في ذلك العرف ، ولم تقدر بقدر محدد ، ولكنها تختلف حسب الأحوال والأزمان .

١- ما رواه مسلم في حديث جابر في صفة حجه ﷺ وفي خطبة عرفه حيث قال : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٣)

قال النووي : " فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع " (٤)
وهكذا لم ينس المصطفى ﷺ المرأة في هذا الموقف العظيم ، والمشهد الجامع ، يوصي بها ، ويدافع عنها ، ويقرر لها حقوقها ، في لفتة كريمة ، وتوجيه نبوي فريد .

(١) رواه البخاري في النفقات ، باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٢٠٥٢/٥ ح ٥٠٤٩ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٠٩/٩ .

(٣) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨ ح ٨٨٩/٢) .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨ .

فالنفقة على المرأة أصل ثابت من أصول الشريعة ، تستحقها المرأة الزوجة بسبب تمكين نفسها لزوجها واستمتاعه بها ، وباحتماسها على زوجها فلا تستطيع التكسب من أجله .

وفي حال تغيير الأصل وامتناع الزوج عن النفقة ، فقد أوجدت الشريعة حلولاً جذرية ، ولم يترك الأمر مهملاً ، فيضيع الحق ، وينتشر الظلم .

وحق النفقة للمرأة ثابت ، يناسب ما فطرها الله عليه من عدم تحمل أعباء المعيشة ، وعدم التفرغ للخروج للتكسب والعمل ، فقد كلفها الله بتربية الأولاد ورعاية الزوج ، مما يناسبه القرار في البيت والتفرغ الكامل لهذه المهمة العظيمة ، وقد أوجب الشرع على الرجل النفقة ، لقوامته ، وبمقتضى الاستعداد الفطري الذي فطره الله عليه ووهبه إياه .

وما يطرأ من متغيرات على هذا الأصل الثابت ، قد وضع له الشرع حلاً ، وأوجد له مخرجاً ، فالأخذ من مال الزوج إذا تيسر ، أو رفع الأمر للقضاء للبت فيه . وما يحصل من خلل في هذه القضية ، مرده لتخلي الرجل عن قوامته ، وضعف المرأة وسكوتها عن حقها ، واستقلالها بمعاشها ، وخروجها للعمل خارج البيت ، كل ذلك ساهم في سقوط نفقتها ، وضياع حقها .

مهر الزوجة :

فرض الله المهر تكريماً للمرأة ، وإظهاراً لصدق رغبة الرجل فيها ، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له ، وفي هذا صون لكرامتها ، ورفع لشأنها ، ولم يفرض المهر بدلاً للبضع ، أو أجرة له ، وإنما جعله بمثابة الهبة والعطية يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها .

ومما يدل على مشروعية المهر في السنة ما يلي :

١- ما رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي -ﷺ- كم كان صداق رسول الله -ﷺ- قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدري ما النش قال قلت لا. قالت نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله -ﷺ- لأزواجه. (١)

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال سأل النبي -ﷺ- عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من

الأنصار « كم أصدقفتها » . قال وزن نواة من ذهب . (٢)

قال ابن حجر : " وأستدل به على أن التكااح لا بُدّ فيه من صداق " . (٣)

(١) رواه مسلم في النكاح ، باب الصّدّاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَحَاثَمَ حَدِيدٍ وَعَبَّرَ ذَلِكَ ١٠٤٢/٢ ح ١٤٢٦ .

(٢) رواه البخاري في النكاح ، باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ١٩٨٣/٥ ح ٤٨٧٢ ، ومسلم في النكاح ، باب الصّدّاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ

تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَحَاثَمَ حَدِيدٍ وَعَبَّرَ ذَلِكَ ١٠٤٣/٢ ح ١٤٢٧ .

(٣) فتح الباري ٢٣٦/٩ .

والمهر أصل ثابت في الشرع ، تمتلكه المرأة ولها حق التصرف فيه ، فلها أن تشتري وتبيع وتملك بكافة أسباب التملك المشروعة ، ولها أن تهب وتوصي وتقف وتتصدق من مالها . فهي صاحبة الحق المطلق في مالها ، إذا كانت بالغة رشيدة .

" والمهر للمرأة إعزازاً وتقرباً وزلفى ، وأنه حق خالص لها ، وليس للأب أو الأخوة أو الأعمام ، وليس للمتاجرة والمباهاة ، ولا ليكون عبئاً في تكاليف الزواج ، كما يقع اليوم أحياناً ، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين ، أو تحكماً ، أو استبداداً ، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم ." (١)

ميراث المرأة :

كانت المرأة في الجاهلية لا ترث إنما تورث ، ولا تملك مالا بل تملك ، ظلماً وعدواناً ، فجاء الإسلام وأشرف نور عدله على الدنيا ، فأنصفها وأكرمها ، وقرر لها نصيباً مفروضاً ، وحقاً مشروعاً ، وقد أنزل الله في ذلك قرآناً يتلى ، قال تعالى { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } (٢) .

وجاءت السنة لتؤكد هذا الحق وتقرره ، ومن ذلك :

- ١- ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضی الله عنهما - قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ . (٣)
- ٢- ما رواه البخاري أيضاً عن عامر بن سعد عن أبيه قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلثِي مَا لِي قَالَ « لَا » . قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ « لَا » . قُلْتُ الثُّلْثُ . قَالَ « الثُّلْثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » (٤) .

(١) انظر : المرأة المسلمة المعاصرة للزحيلي ص ١٢١ .

(٢) سورة النساء (٧) .

(٣) رواه البخاري في الوصايا ، باب لا وصية لوارث ١٠٠٨/٣ ح ٢٥٩٦ .

(٤) رواه البخاري في المرضى ، باب قول المريض إني وجع ٢١٤٥/٥ ح ٥٣٤٤ .

يتضح من خلال ما سبق أن الإسلام أكرم المرأة بأن شرع لها نفقة واجبة ، فيلزم الرجل بالإنفاق على الزوجة ، وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن ، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ، ولو كانت غنية ، ومنح المرأة أهلية التصرف في أموالها .

ومن كمال تكريم الإسلام للمرأة ، ومزيد عنايته بها ، أن أوجب لها نفقة واجبة ، وأعطاه مهرًا ، وفرض لها نصيباً في الميراث .

ومن المتغيرات التي تطرأ اليوم على هذه القضايا ، ما تنادي به المؤتمرات العالمية للمرأة ، حيث تطالب بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الاستحقاقات ، وذلك من باب القضاء على التمييز ضد المرأة ، كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة (١٣) ونصه :

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ، ولا سيما : أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية . "

وهذا البند الخاص بالاستحقاقات الأسرية ، هو ما يشمل قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه ، وما يثار حول الشريعة من أنها تعطي الرجل أحياناً ضعف المرأة .

كما جاء في المادة (١٦) ما نصه :

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة - : أ) نفس الحق في عقد الزواج .

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

ج) نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه إلخ " .

وهذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثناءه وعند فسخه . والبند (ج) يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر ، وتأثيث منزل الزوجية ، وتكفل بالنفقة . (١)

وسبب ذلك أن المرأة عندهم هي التي تهيم بيت الزوجية ، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهرًا

— أو ما يسمى دوطة — لمن يريد الزواج بها . وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر . (٢)

وهذا خلاف ما جاء به الشرع ، حيث أن المفترض أن الرجل هو الطالب للمرأة وهو الذي يقدم لها المهر ، وهذا هو الذي ترتضيه العقول السليمة ، وأقره الشرع الحنيف .

(١) انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٤-٤٥ . (٢) المرجع السابق .

(٢) انظر : العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص ٤١٦ .

- إسقاط الولاية العامة عنها .

من عظيم عناية الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، أنه لم يفرض عليها الولاية العظمى ، ولم يشغلها بهذا الأمر العظيم ، رفقاَ بها ، وصيانة وحفظ لها .

بل نفى الفلاح عمّن ولو أمرهم امرأة ، ويدل على ذلك :

- ما رواه البخاري عن أبي بكرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَيَّامَ الْجُمَلِ ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجُمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . (١)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ وَفِيهِ إِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا " . (٢)

قال في فيض القدير : " وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء " (٣)

وفي شرح السنة : " لا تصلح المرأة أن تكون إماما ولا قاضيا لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال " (٤)

وعندما يمنع الإسلام المرأة من الولاية ، فإن ذلك مراعاة لفظرتها ، وطبيعتها التي خلقها الله عليها ، وأن هذه الولاية ذات مسؤوليات جسيمة ، وقدرات عالية لا تتفق مع قدرات المرأة العقلية والجسمية ، فهذه الأعمال تتطلب وتقتضي بعداً في التفكير ، ومنطقاً سديداً ، وحساساً دقيقاً للعواقب ، وصبراً على الأحداث ، وضبطاً للعواطف ، وأناة وسعة صدر ، وكل هذه الصفات والقدرات تفتقدها المرأة . ولأن تبعات هذه المناصب تضطر المرأة إلى البروز إلى الناس ، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها ، ومخاطبة الرجال الأجانب ، والاختلاط والخلوة بهم ، والسفر بدون محرم ، وأمور كثيرة لا تحل بحال .

ولأن في إمامة المرأة وتوليها للولايات العامة في الدولة ، نقض لقانون القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء ، وليست القوامة مقصورة على الحياة العائلية فقط ، لأن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط . (٥)

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب كتاب النبي - ﷺ - إلى كِسْرَى وَقَبِيصَةَ ٤/١٦١٠ ح ٤١٦٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ٨/١٢٨ .

(٣) فيض القدير ٥/٣٠٣ .

(٤) شرح السنة للبعوي ١٠/٧٧ .

(٥) انظر : حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ص ١٩٣-١٩٤ .

وإسقاط الولاية عن المرأة ، يدل عليه الحديث الصحيح الصريح السابق ، ويدل على ذلك أيضاً : أنه لم ينقل في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا في تاريخ السلف الصالح والتابعين ومن تبعهم ، أن المرأة وليت من أمر المسلمين شيئاً .

ومنع المرأة من الولاية لا ينتقص من مكانتها ، ولا يحط من قدرها ، بل يعتبر ذلك تكريماً لها ، وصوناً لعفتها ، وحرصاً على خصائصها في العطف والحنان والرحمة والشفقة والتربية ، فهي أميرة بيتها ، حاضنة لأولادها ، راعية لأبنائها ، حافظة لزوجها وأولادها ، وهي درع الأمان لمجتمعها . (١)

ومن خلال استعراض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نجد ما نصه :

" المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية "

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز -

فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية "

ويفهم من هذه البنود وغيرها من تقارير المؤتمرات العالمية للمرأة ، المطالبة بحقوق المرأة السياسية ، ترشيحها وانتخاباً ، وتولية للمناصب الحكومية ، ورسماً للسياسة وتنفيذاً لها ، على أساس المساواة المطلقة مع الرجل ، وهذا يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية ، حيث تمنع المرأة من الولاية العظمى ومن تولي القضاء .

" وَالْأَنَّ الْقَاضِيَّ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْحُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُجْتَنَجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا لِتَوَلِّيَةِ الْبُلْدَانِ ؛ وَهَذَا لَمْ يُؤَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ حُلَفَائِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةً بَلَدٍ ، فِيمَا بَلَّغْنَا ، وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَمْ يَخُلْ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا . (٢)

كما أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم موليتها ، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع ، من غير دليل شرعي . (٣)

(١) انظر : المرأة المسلمة المعاصرة للزحيلي ص ٣٣٥ .

(٢) انظر المغني ٣٩/٩ - ٤٠ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - سَبَّيًّا ، فَإِذَا امْرَأَةً مِنَ السَّبَّيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُدْبِيهَا تَسْقَى ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبَّيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - « أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ » . قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا » . (١)

هذا الحديث يصف لنا الأمومة الحقيقية ، والرحمة الحانية ، والعاطفة الفياضة ، التي تتمتع بها الأم ، و يبين لنا شدة شفقة الأم ومزيد حنانها على ولدها . وأن عاطفة الأمومة فطرية وغريزية في كل أم ، ولا يمكن لأي أب أن يتقمص هذا الدور ، أو يؤدي بعض أدواره ، لأن كل ميسر لما خلق له . فالمرأة تحمل لواء العاطفية والرجل يحمل لواء العقل .

ووظيفة الأمومة تستلزم : الحمل ، والوضع ، والإرضاع ، والحضانة والتربية .

ولقد خلق الله الأنثى وهياً لها هذه الأدوار ، وأودع فيها القدرة على إنجاب الذرية ، وكفالتهم والعناية بهم بعد وضعهم ، والقيام على مصالحهم وشؤونهم ، وفطرها على الحنو عليهم صغاراً وكباراً ، ورتب على هذه الأعمال الجليلة الأجر الكبير ، والرضاعة حق واجب للأبناء على أمهم ، كما دلت على ذلك الأدلة : قال تعالى " والوالدت يرضعن أولادهن " .

أما حكمه بالنسبة للأم فنجد في قوله تعالى : { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } . (٢)

حيث يروي الإمام البخاري عن يونس عن الزهري أنه قال : " نهى الله أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول والدة: لست مرضعته ، وهي أمثلُّ له غذاءً وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأتي بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه " . (٣)

ومن الأدوار المهمة التي تقوم بها الأم حضانة وتربية طفلها ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة .

والحضانة في الشرع حفظ من لا يستقلُّ بأمِّهِ وَتَرْبِيَّتُهُ وَوَقَائِيَّتُهُ عَمَّا يُهْلِكُهُ ، أَوْ يَضُرُّهُ . (٤)

وقد وكل الشرع أمر تربية المولود والعناية به في المرحلة الأولى إلى الأم ، وفوض حضانته إليها ، لأنها أشفق وأرفق به من غيرها ، وأقدر واصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته وتربيته في هذه المرحلة ، وأفرغ للقيام بخدمته . (٥)

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ ٢٢٣٥/٥ ح ٥٦٥٣ ، ومسلم في التوبة ، باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ

تَعَالَى ٢١٠٩/٤ ح ٢٧٥٤ .

(٢) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٣) كتاب (النفقات) ، باب (الوالدات يرضعن أولادهن) (٢٠٥٠/٥) .

(٤) انظر سبل السلام ٤٣٠/٣ .

(٥) انظر : موسوعة أحكام المرأة المسلمة ١٠٠٧/٢ - ١٠٠٨ .

والدليل على ذلك :

ما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ { امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (١)

قال في سبل السلام : " الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ وَلَدِهَا إِذَا أَرَادَ الْأَبُ انْتِزَاعَهُ مِنْهَا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ صِفَاتٍ اخْتَصَّتْ بِهَا تَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهَا وَأَوْلَوِيَّتَهَا بِحِضَانَةِ وَلَدِهَا وَأَقْرَبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ لَهَا . فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ ، وَأَنَّ الْعِلَلَ وَالْمَعَانِي الْمُعْتَبَرَةَ فِي إثْبَاتِ الْأَحْكَامِ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ . " (٢)

وقال في المنتقى : " وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْأُمَّ أَرْفُقُ بِالْإِبْنِ وَأَحْسَنُ تَنَاوُلًا لِعُسْلِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ كُلِّهِ مَعَ مُلَازِمَتِهَا ذَلِكَ وَاشْتِعَالِ الْأَبِ عَنْهُ فِي تَصْرِفِهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَرْفُقُ بِالْإِبْنِ " . (٣)

مع كل هذه الحقائق الناصعة ، والمسلمات البديهية ، تبرز لنا قضايا معاصرة تثيرها مؤتمرات المرأة العالمية ، حول تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة ، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب ، ومن ذلك ما جاء في المادة (٥) ونصه :

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم"

وهذه المادة تمثل أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو ، لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ، وهي لا تفسر ماهية الأدوار النمطية ، وإن كانت تعني أنه ليس هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء ، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً ، ومن ثم هناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار ، باعتبار الأدوار محايدة بل ووصف المرأة في المجال الأسري بالأنماط الجامدة .

(١) مسند أحمد ١٨٢/٢ ، وسنن أبي داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد ٧٠٧/٢ ح ٢٢٧٦ ، وحسنه الألباني ، والحاكم في المستدرک ٢٠٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، قال ابن دقيق العيد في الإمام : " والظاهر أنه حسن للخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والله أعلم

(٢) سبل السلام ٤٣١/٣ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٦ .

وتكتمل تلك المنظومة باعتبار أن الأمومة ليست صفة لصيقة بالمرأة (صفة بيولوجية) بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة نظام إجازة آباء لرعاية الطفل .

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمومة وظيفة اجتماعية وبيولوجية في نفس الوقت ، بل هي وظيفة شرعية اختص الله بها المرأة وشرفها بها ، كما أن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية في تنظيم النسل ، وأن مسؤولية تنشئة الأبناء مشتركة بين الأزواج والزوجات ، مع تفاوت في توزيع المسؤوليات ، واختلاف في تنوع الأدوار كل حسب تكوينه وقدراته التي فطر عليها . (١)

وإن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة ، ومسئولة عن تنشئة الأطفال السليمة ، فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ، لتشارك في التنمية ، ويعود الرجل إلى المنزل ، ليشترك المرأة في أعبائه . (٢)

كما تجاهلت هذه المؤتمرات الاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ، ولدور المرأة في الأمومة ، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئاً واحداً ، ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية التي شككت في مضمون الذكورة والأنوثة ، واعتبرتهما شيئاً راجعاً للبيئة والتنشئة الاجتماعية ، لا لحقيقة قدرات الطرفين الخاصة ، ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة ، وليست طبيعية ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب ، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص . (٣)

(١) انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣٣-٣٤ .

(٢) انظر : العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية / د. فؤاد العبد الكريم ص ٤٠٣ .

(٣) انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣١-٣٢ .

الخاتمة :

في نهاية المطاف أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، على ما أنعم علي من تمام البحث ، فله المنة والفضل ، وله الشكر وأبلغ الثناء ، وقد بذلت فيه جهدي ، و صرفت فيه جزء من وقتي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله التوفيق والسداد .

النتائج :

ومن خلال مباحث هذا البحث ، أخص نتائجها في النقاط التالية :

- ١- أن ثوابت الأمة هي النصوص القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وهي لا تتغير ولا تتبدل ، باختلاف الأزمنة والأمكنة ، أما المتغيرات فهي الوسائل، وهي الأمور الاجتهادية ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، وهذه من الأمور التي يجوز أن تتغير نظرا لتغير الزمان أو المكان أو الحال أو العوائد أو غيرها.
- ٢- لمراعاة هذه المتغيرات والمستجدات ضوابط شرعية ، وقواعد كلية ترجع إليها ، حتى لا تخرج عن المسار الصحيح .
- ٣- أن الأصل الثابت هو قرار المرأة في بيتها ، وأداء مهمتها الأولى ، وهي الأمومة وتوابعها ، وتدير البيت ورعاية زوجها وأبنائها ، وخروجها للعمل خارج المنزل خلاف الأصل والمألوف ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، كحاجتها للمال ، وحاجة المجتمع لعملها .
- ٤- أن قوامة الرجل على المرأة قوامة ثابتة ثبوت الحياة، لا يلغيها خروجها للعمل ولا أي تغير في أوضاعنا الحضارية.
- ٥- من الثابت المستقر شرعاً : أن مباشرة عقد النكاح حق من حقوق ولي المرأة ، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها ، ولا عبارة لها في النكاح مطلقاً ، وإن عقدته فهو باطل .
- ٦- أن حكم الولاية على البكر من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغير والتبديل، لأن طبيعة المرأة ثابتة لا تتغير .
- ٧- دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهذا يتناول السفر طويل السَّيْرِ وَقَصِيرِهِ ، والمراد مطلق السفر بدون تحديد .
- ٨- تحريم الاختلاط في الشرع أصل ثابت واضح ، دل عليه الدليل ، وشهد به الواقع المرير . وعفى عما تدعو إليه الضرورة الملحة ، في زمن محدد مقدر مضيق لا سعة فيه ، وهذا المتغير قليل نادر ، وله ضوابط وقيود مقدرة بقدرها .

- ٩- حرص الشرع على المباحة بين الرجال والنساء ، وعدم الاختلاط بينهم ، حتى في الصلاة التي هي من أعظم الشغل ، وفي غيرها من باب أولى ، دفعاً للفتنة ، وقطعاً للذرائع ، لأن ما يفضي إلى المحرم محرم ، والاختلاط قد يؤدي إلى الفاحشة ، فتحريمه سد للنظر المحرم والفعل المحرم .
- ١٠- أن الإسلام قد راعى المرأة ورفق بها ، فلم يلزمها بما ألزم به الرجل من بعض الواجبات ، ولم يكلفها بما يشق عليها ، وبما يتعارض مع مسئوليتها الكبرى من تربية الأبناء ورعاية الزوج ، فقد رضعها ، وراعى مرضها ، وخفف عنها ورفق بحالها .
- ١١- من كمال تكريم الإسلام للمرأة ، ومزيد عنايته بها ، أن أوجب لها نفقة واجبة ، وأعطاه مهرًا ، وفرض لها نصيباً في الميراث .
- ١٢- من عظيم عناية الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، أنه لم يفرض عليها الولاية العظمى ، ولم يشغلها بهذا الأمر العظيم ، رفقاً بها ، وصيانة وحفظ لها .
- ١٣- وظيفة الأمومة للمرأة من الثوابت القطعية ، ومن أوجب الواجبات ، والتقصير فيها والإخلال بها ، يؤدي إلى نتائج سيئة ، وعواقب وخيمة ، على الفرد والمجتمع ، ولذا شرع الإسلام للمرأة القرار في البيت ، وأمر الرجل بالإنفاق عليها ، وتلبية مطالبها وحاجاتها ، لتتفرغ لهذه الوظيفة العظيمة .
- ١٤- الإسلام دين العدل ، وليس دين المساواة كما يدعي البعض ، لأن المساواة تقتضي عدم التفريق ، والصحيح أن الإسلام جمع بين المتساويين ، و فرق بين المفترقين .
- ١٥- أن المؤتمرات العالمية للمرأة واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تهدف إلى تمكين المرأة ، ومساواتها التامة بالرجل ، لتحررها من قيود الأسرة ، وضوابط الشريعة ، فيضيع أمرها ، وينفلت عقابها .

التوصيات :

وبعد هذه النتائج المختصرة ، يحسن بي في نهاية المطاف ، أن أقترح على أمناء هذه الندوة المباركة بهذه التوصيات :

- ١- تخصيص ندوات ومؤتمرات علمية للمرأة لصد ما تواجهه من تحديات دولية ، واتفاقيات عالمية ، واقتراح الحلول و سبل العلاج في ضوء السنة النبوية .
- ٢- إنشاء مراكز خاصة بالمرأة ، لرصد كل ما يتعلق بها في السنة النبوية ، وربطه بمستجدات العصر ، لربط المرأة المسلمة بقيمها الأصيلة ، ومبادئها الثابتة .
- ٣- تكثيف الدراسات والبحوث العلمية التي تعنى بقضايا المرأة المعاصرة ، وتشجيع الباحثين والباحثات على رصد هذه القضايا ، ومناقشتها في ضوء السنة النبوية .
- ٤- إصدار وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ، واعتمادها من العلماء الشرعيين ، والاختصاصيين المعنين بأمرها ، لصد الموجة التغريبية المعاصرة .

- ٥- إصدار رؤية نقدية لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في ضوء السنة النبوية ،
نصحاً للأمة من أن تفتن في دينها ، وبياناً للحق وأهله ، وإبطالاً للباطل وزمرته .
- ٦- إنشاء جمعية حقوق المرأة في السنة ، تعنى بتبصير النساء بحقوقهن وواجباتهن الأصلية الثابتة، في زمن
المتغيرات ، وتهدف إلى وضع الخطط العملية والبرامج المتعددة ، للمشاريع النسوية في ضوء الشريعة
الإسلامية والملائمة لمستجدات العصر .

وفي الختام : أتوجه إلى الله العلي القدير ، بالحمد والثناء والتمجيد ، وأسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته
العلی ، أن يتقبله مني ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني ممن
يتشرف بخدمة نبيه ﷺ ، وأن يرزقني العمل بما فيها ، متبعة غير مبتدعة .
وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه إلى يوم الدين .

قائمة المراجع :

- ١- أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم / د. حميد فرحان العفيف ، بحث بمجلة الدراسات الاجتماعية بكلية التربية بجامعة صنعاء / ١٨٤ يوليو ٢٠٠٤ . " نسخة الكترونية "
- ٢- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مطبوع مع العدة حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام ، تحقيق : علي الهندي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، ط (٢) ١٤٠٩ هـ .
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط (١) ١٣٩٩ هـ .
- ٤- أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية / د. عيسى صالح العمري ، أستاذ مساعد بجامعة إربد الأهلية " نسخة الكترونية " .
- ٥- الاختلاط بين الواقع والتشريع / دراسة فقهية ، جمع وإعداد : إبراهيم الأزرق " الشاملة " .
- ٦ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز / دار طيبة - مكة ، ط ١/١٤١٨ هـ
- ٧ - التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي / نبيلة بنت زيد الحلبية ، مكتبة الرشد ط ١/١٤٢٩ هـ
- ٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، مكتبة ابن تيمية ١٣٨٧ هـ .
- ٩- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي (الشاملة)
- ١٠- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية / عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، ط ١ ١٤٠٨ هـ
- ١١- الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر / د. صلاح الصاوي ، نسخة الكترونية.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / مطبعة دار الكتب المصرية (ط ١٣٧٣ هـ) .
- ١٣- السلسلة الصحيحة ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ١٤- السنن ، محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥- السنن ، أبو داود السجستاني ، تحقيق / عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث بيروت (ط ١) ١٣٨٨ هـ .
- ١٦- السنن الكبرى للبيهقي ، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن ، ط ١ / ١٣٥٣ هـ .
- ١٧- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب ال.علمية ، ط ١ / ١٤١١ هـ .
- ١٦- سيداؤ في الميزان ، نزار محمد عثمان ، نسخة الكترونية .

- ١٧- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية / د. فؤاد العبد الكريم ، إصدار مجلة البيان ، ط ١ / ١٤٢٦ .
- ١٨- المرأة المسلمة المعاصرة / د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، ط ١ / ١٤٢٨ هـ .
- ١٩- المستدرك للحاكم ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٠- المسند / أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٨ هـ .
- ٢١- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق / حمدي السلفي (ط ٢) دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢- المغني لابن قدامة ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٣ / ١٤١٧ هـ
- ٢٤- المنتقى شرح الموطأ للباقي ، دار الكتاب العربي ، ط ١ / ١٣٣٢ هـ .
- ٢٥- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق / طاهر الزواوي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٧- الولاية في النكاح / د. عوض العوي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط ٢ / ١٤٢٨ هـ .
- ٢٨- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري ، تحقيق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، مكتبة ابن تيمية (ط ٣) ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ.
- ٣٠- تهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣١- ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغبُّر الفتوى، أ. محمد الشريف، مقال في شبكة الراصد .
- ٣٢- ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية / أ.د ناصر بن سليمان العمر ، محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري بالكويت / تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية وذلك في المدة من ١٠-١٢/١٢/١٤٢٥ هـ . نسخة الكترونية .
- ٣٣- الجامع للترمذي تحقيق / أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ / ١٣٩٧ هـ .
- ٣٤- جمهرة اللغة / لابن دريد (المكتبة الشاملة) .
- ٣٥- حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ، مطبعة المدني - القاهرة ، ط ١ / ١٣٩٨ هـ .
- ٣٦- حقوق المرأة في السنة النبوية / د. نوال العيد ، نسخة الكترونية .
- ٣٧- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إصدار اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة .
- ٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، صححه وعلق عليه : د. حسين الحسيني ،

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٣٩- سنة النفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال / عابدة العظم ، دار ابن حزم - بيروت ، ط ١ / ١٤٢١ هـ .
- ٤٠- شرح البخاري لابن بطال ، نسخة الكترونية .
- ٤١- شرح السنة للبغوي ، تحقيق / زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- ٤٢- شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ، مكتبة طبرية - الرياض ، ط ١ / ١٤١٣ هـ .
- ٤٣- شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث - بيروت ، ط ٣ .
- ٤٤- شرح سنن النسائي للسيوطي ، تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ .
- ٤٥- شرح فتح القدير / لابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ / ١٣٨٩ هـ .
- ٤٦- شرح معاني الآثار للطحاوي ، تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١) ١٤٠٧ هـ .
- ٤٧- صحيح البخاري ، ترقيم : د. مصطفى البغا ، دار التراث ، المدينة ، ط ٣ / ١٤٠٧ هـ .
- ٤٨- صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٩- صيانة الإسلام للمرأة / محمد بن شاکر الشريف ، مقال بمجلة البيان ع ٢٤٨ ص ٧ .
- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ١ / ١٣٩٢ هـ .
- ٥١- عمل المرأة في الميزان / د. محمد علي البار ، دار المسلم - الرياض ، ط ١ / ١٤١٥ هـ .
- ٥٢- عودة الحجاب / محمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة - الرياض ، ط ١ / ١٤١٠ هـ .
- ٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة ، ط ٢ / ١٣٨٨ هـ .
- ٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ، الدار السلفية - مصر .
- ٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ، نسخة الكترونية .
- ٥٦- فقه الأسرة.. مساحات الاجتهاد والاتباع محمد زيدان / مقال بموقع لها أون لاين .
- ٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٨- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٥٩- مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين / د. محمد موسى

- الشريف ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، ط ١/١٤٢٦ هـ .
- ٦٠- معالم السنن / حمد الخطابي ، المطبوع مع سنن أبي داود ، تحقيق : عزت الدعاس ،
دار الحديث ، بيروت ، (ط ١) ١٣٨٨ هـ .
- ٦١- معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد
هارون ، دار الجليل ، بيروت .
- ٦٢- مفهوم التمييز ضد المرأة " رؤية شرعية " / د. مسلم اليوسف ، نسخة الكترونية .
- ٦٣- موسوعة أحكام المرأة المسلمة / د. نشوة العلواني ، دار المكتبي ، ط ٢/ ١٤٢٧ هـ .
- ٦٤- وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم الناصر (ضمن كتاب من قضايا المرأة /
تأصيل شرعي لقضايا ملحة) ، إصدار مؤسسة الوقف الإسلامي ، ط ١/ ١٤٢٨ هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
الدراسات السابقة	٦
مقدمات مهمة بين يدي البحث	٩
تحديد مفهوم الثوابت والمتغيرات	١٠
ضوابط مراعاة المتغيرات	١١
أولاً : مراعاة طبيعة المرأة وخصائصها في السنة النبوية	١٣
قضية خروج المرأة	١٤
خروج النساء في عهد النبي ﷺ	١٤
كيف خرجت النساء في عهد النبي ﷺ	١٥
خروج المرأة للعمل	١٦
مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ، ويحفظ لها عرضها	١٩
قوامة الرجل	٢٠
ولي المرأة	٢١
المحرم للمرأة	٢٤
مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ، ويحفظ كرامتها ، ويبقي على حياءها	٢٨
ثانياً : مراعاة تكوين المرأة الجسدي والفكري والوجداني في السنة النبوية	٣١
مراعاة المرأة في الصلاة (تخفيف الحكم التكليفي عنها من الوجوب إلى ما دونه)	٣١
إسقاط الصلاة والصوم عن الحائض والنفساء	٣٢
وضع الصيام عن الحامل والمرضع (تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره)	٣٢
مراعاة حال المرأة في الحج ، وصيانتها وحفظها من الخلطة بالرجال	٣٢
ثالثاً : مراعاة تمييز المرأة بما يناسب أنوثتها في السنة النبوية	٣٤
مهر الزوجة	٣٥
ميراث المرأة	٣٥
إسقاط الولاية العامة عنها	٣٩
حفظ حقوقها في الأمومة والرضاعة والحضانة	٤٠
الخاتمة	٤٤
قائمة المراجع	٤٥
فهرس الموضوعات	٤٦

